

Princeton University Library



32101 073411546

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

الْمَسْلِلُ الْمُسْتَحْدَلُ

تألیف

الفقیر الحقوص احمد الجزايري اللہ

السيد محمد صادق احمدی الرجاوی

مظلہ العالی

يشتمل هذا المجزء على بعوث فقهية هامة حول

تعدد النسل وتنظيمه - ولصيغة رکان الطیارات
صلوة وصيام اهل القطبین - بع المذیاع -
والتلفزیون - الالکل - التقویوی
عن التألف - حق امتیاز نشر الاخبار
المشاراة

المجزء الثاني



الْمَسْكَلُ الْمُسْتَقِلُ

تألِيف

الفقيه المحقق سماحة العجرايي رحمه الله

السيد محمد صادق أميني الروانى

مذكرة العالى

يشتمل هذا الجزء على عبود فقيه هامة حول

تحديد النسل وتنظيمه - ونطعنة ركبان القيارات
صلوة وصيام اهل القطبين - بيع المذيع -
والتلفزيون - الالكل - التصوير
حق المؤلف - حق امتياز نشر الاخبار
المباراة

الجزء الثاني

(Arab)

(RECALL)

RBL

H87225

JUZ' 2

من منشورات:

مَهْكِمَةُ الْجَلَانِيِّ
«قمر»

الطبعة الاولى - في رمضان المبارك سنة ١٣٨٥



تقدير و اعتذار - و رجاء

يسراً بعد انتهاء من طبع هذا الجزء ان نسجل بيد الاخلاص و الامتنان ان
كثيراً من الآيات العظام و حجج الاسلام و الفضلاء الكرام قد تفضلوا علينا بما وحته
لهم ضمائراً لهم الظاهرة من كلاماً عاشرة بالعواطف و قصائد حافلة بالمعاني الجميلة تقرضاً
للجزء الاول من هذا الكتاب الذي تم طبعه قبل هذا .

و في الوقت الذي نعتذر لهم عن طبعها في الكتاب ملاحظة لجهات قد لا يخفى
عليهم بعضها .

نقدم اليهم بالشكر الجليل راجين من الله تعالى ان يجعل لهم الاجرون يأخذ
بيد الجميع خدمة لهذا الدين المبين

ارجو من القارئ الكريم

ان يدرس مباحث الكتاب دراسة موضوعية بكل تدبر و امعان و لا يحكم له او
عليه بالرغبة و العاطفة .

بل يحكم بما ينطبق عليه من الحقائقيس الفقهية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما أولانا من التوفيق والهداية الى الحق و افضل صلواته
على رسوله صاحب الشريعة الكفيلة بسعادة المجتمع و اسعاده و معالجة
مشاكله - وعلى آله الهايدين الى احكام الدين والناشرين لتعاليمه .

و بعد فهذا هو الجزء الثاني من كتابنا - المسائل المستجدة . المتضمنة لبيان
موقف الشريعة الاسلامية من المسائل الحديثة و معالجة ماحدث من الواقع على ضوء
ما تقرره الشريعة السامية الرفيعة حسب مايسعني فهمه من كتاب الله المتکفل بهداية
البشر في جميع شؤونهم في اجيالهم وادوارهم . وانتهى اليه عرفاني من الجمع بين النصوص
الماثورة عن شركائه في الهدایة و قرائته في الفضل الضمية للبشر بالسعادة الكبرى
في الماجل والأجل .

و انى لارفع بكلتا يدي هذه الصحائف الوجيزة لاهدىها الى رفيع قدس الامام بقية
الله من الصفة المنتجبين ارواحنا فداء هدية النملة الى سليمان الملة و ارجوان يمن
على وليه بالقبول ويوفى له الكيل دنيا وعقبى

تحديد النسل وتنظيمه

نعمه الاولاد اصبحت خطرًا - بيان المشكلة
- رأى الكنيسة في دفعها - تحرير محل
النزاع - طرق تحديد النسل - الاشياء كلها
على الاباحة حتى يثبت الحرمة - تكثير
الاولاد في نفسه مطلوب شرعاً - حكم
تنظيم النسل - تحديد النسل من حيث
هو ليس بحرام - حكم اسقاط الحمل -
حكم العزل من حيث الاباحة والمنع -
ومن حيث ثبوت الدية - تأخير الازدواج
- كف النفس عن المجامعة - سائر الطرق -

تحديد النسل و تنظيمه

نعمة الاولاد أصبحت خطرا

من المشاكل الاخيرة التي اشتغل العلماء والمسئولون في معظم بلدان العالم مشكلة تضاعف السكان بعد ان قضى العلم على الامراض التي تميت الناس في طور الطفولة وانحصر نطاق الحروب . وما ينشأ منها من ارتباك للدولة في تأمين عمل لعدد وفير تعجز مراقبتها الادارية والاقتصادية والتجارية عن استيعاب . وبالاخص الدول التي هي بعيدة عن التصنيع او في المرحلة الاولى من مراحل التصنيع .

فإن سكان العالم في تزايد رهيب مستمر وبدون تقديرات خاصة نجداً له في او اخر هذا القرن سيبلغ سكان العالم ما يقرب ثلاثة مليارات نسمة ويعلق الفيلسوف (برتراند راسل) على هذه المشكلة - بقوله .

ان عدد سكان الارض في الخمسة والعشرين عاما القادمة سيبلغ ٤/٥ مليارات نسمة وذلك يتطلب تفكيرا جديا لانه يبدو لنا الامر بسيطا باذى الامر لكنه لا يليث ان يتتحول الى مشكلة عويصة لا يمكن التهرب منها باى شكل كان وذلك يعني تحويلا تاما في تطور البشرية - وثمة تفسير لذلك هو انه بعد خمسة وعشرين عاما ستقلب المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وكل ما يترتب عليها رأسا على عقب .

وعلى الجملة هذه المشكلة . الان حدث الاوساط العلمية . ولذلك اضطروا الى اتخاذ طريق لتحديد النسل .

وغرضنا الان تبيين القول فيه من الناحية الدينية .

وقد منعت الكنيسة الملا توليكيه منعا باتا كل الوسائل التي تستخدم لتحديد

النسل لكنها فى الوقت نفسه تعترف بالوسائل التى تخول المزوجين التفادى قصداً عدم الحمل .

وهذا يعني ان الكنيسة تسمح بممارسة الوسيلة الطبيعية فقط وهى التحكم بالاعصاب .

فلا بد لنا من بيان موقف الشريعة المقدسة الاسلامية الخالدة التي صرّح صادعها القدس بأنه قد بين حكم كل موضوع .

تحرير محل النزاع

وتفنيح القول فى ذلك - ان فى المقام عنوانين - تنظيم النسل - وتحديد .
اما تنظيم النسل - فهو عبارة عن تنظيمه بالنسبة الى النساء الالاتى يسرع اليهن الحمل - وذوى الامراض المنتقلة - والافراد القلائل الذين تضعف اعصابهم عن مواجهة المسؤوليات الكثيرة مع عدم من يقويهما على احتمال هذه المسؤوليات - وهذا تنظيم فردى - والبحث فيه ليس وليد الا يام المتأخرة -

واما تحديد النسل . فله فردان - التحديد الفردى - والتحديد النوعى والاول واضح - والثانى عبارة عن اصدار قانون عام يلزم الامة كلها ان تقف بالنسل عند حدين - وورد النزاع اخيرا هو ذلك .

طرق تحديد النسل - وتنظيمه

ثم انه - قبل بيان موقف الشريعة المقدسة - لابد من بيان طرق التحديد وقد ذكرنا في مقام علاج المشكلة التي اشرنا اليها انه لابد من تحديد النسل باحد الطرق الآتية .

١- اسقاط الحمل - وهذه الطريقة شائعة في بعض الممالك وهو عبارة عن طرح

المرأة ما حملته من الحمل بشرب الدواء او بغير ذلك من الانحاء.

٢- العزل- بـان يعزل الرجل عن زوجته ويفرغ المنى خارج الفرج بعد المجامعة
ويلحق بهـ ما شاع فـى هذا الزهـان من استعمال آلة خاصة تمنع من افراج المنى
في الفرج - .

٣- تأخير الاذدواج الى ان تصير النساء مسنات. وهذه الطريقة شائعة في (چن)

٤- كف النفس عن المجامعة.

٥- استعمال الأقراص الخاصة ضد الحمل على براميج مخصوص - وهذه منتشرة

في جميع أنحاء العالم.

٦- الطريقة الشهيرة للعالم (أوچينو) التي تشمل حسابات خاصة تحدد فسراً وقت

الخصب عند المرأة. وبذلك يمكن تفادي الاتجاه بالزوجة في تلك الفترة. وهذا يتطلب

بعض التحكم في اعصاب الزوج

ويفهم من طريقته انه يجب تقدير موعد الدورة الشهرية التالية ثم العد بطريقة

عكسية- وبذلك يكون ما بين اليوم الثاني عشر والسادس عشر هـ، الامام التي تكثّر فيها

الخصوصية عند المرأة وتصحيح على استعداد لحدوث حالة الحمل.

٧- طريقة أمريكية . وهي عبارة عن بعض الاحسام الصغيرة ذات اشكال غير بية مثل

هستيدير أو على شكل عقدة توضع داخل الرحم فتمنع الحمل

وهذه الطريقة ليست ولمدة الايام المتأخرة قبل هي، شائعة منذ عهد (ارسطو طالمس).

الذى كان يزورى كيف كان الحمالون يضعون احساناً مغربية في رحمة ناقة كـ

٧٣

لذكر، هذه المطابقة فشلت عند هاطبقت علم، الانسان.

وكان اول طبيب نجح في تجربة مما ثلمه - الألماني الاصل - ابتكر حلقات خاصة من المحرير تطورت فيما بعد واصبحت تصنع من الفضة .

وحيث انهم وجدوا ان مضار هذه الطريقة اكثراً من فوائدها ترکوها .

وبعد فترة من الزمن جدد بعض المكتشفين اليابانيين طريقة اسلافه فوجد انها تنجح - وفي الامكان ترك هذه الادوات التي توضع في الرحم لمدة عشرين عاما دون ان تتأثر باى تأثير على مستعملتها - و كللت التجربة بالنجاح الكامل و اجريت دراسات من هذا النوع على تسع عشر الف امرأة و استولى الامريكيائون بعد ذلك على هذه الطريقة و ادخلوا عليها بعض التحسينات الخاصة وفي النهاية وجدوا انه قلما تم ولادة خطأ وهذا يعني ان النجاح كان حليفهم - كما وانهم وجدوا انه باستعمال هذه الطريقة قلما يصاب الا طفال بتشويه او بعاقبة ثنائية خطيرة -- و لا يدخل الرحم اى ترکيب كيميائى - و يمكن حدوث الحمل بعد سحب الجسم الخاص من الرحم بشهرین .

هذه هي عمدة الطرق لتحديد النسل و تنظيمه الشائعة - و لعله تكون طرق

اخرى لكنه يعلم حكمها مما نذر كره في هذه .

الأشياء كلها محكومة بالاباحة حتى يثبت الحرمة

و قبل بيان حكم كل طريق من هذه الطرق لابد وان يظهر امران -
الاول ان الشارع القدس حكم حكماما باباحة كل عمل الا ما خرج - اي -
انه (ص) بين كل ما هو ممنوع عنه - و حكم باباحة ماسوى ذلك - فكل مالم يرد منع
فيه محظوظ بالاباحة والرخصة :

بل حكم باباحة مالم يعلم انه ممنوع عنه -

ويدل على الاول - جملة من الآيات .

١- قوله تعالى - وما كنا معذ بين حتى نبعث رسولا (١) فان بعث الرسل بحسب

الارتکاز والفهم العرفى كنایة عن البيان .

فمفاد الاية الشريفة عدم العقاب والمؤاخذة على مخالفة التكليف ما لم يبين

وبالملازمة العرفية تدل على عدم التكليف وكون ذلك الفعل مرضي فيه .

٢- قوله تعالى - لا يكلف الله نفسا الا ما آتاهها - (٢) وتقریب الاستدلال به ان المراد

بالموصول هو الحكم فيكون الایتاء المستند اليه تعالى بمعنى اعلامه فمفاده ان

الله تعالى لا يوقع العباد في كلغة حكم لم يبينه وسكت عنه .

٣- قوله تعالى - مخاطبا لنبيه (ص) ملقنا اياد طريق الرد على الكفار حيث

حرموا على انفسهم اشياء - قل لا اجد فيما اوحى " الى محرما على طاعم يطعمه الا

ان يكون ميتة او دم ما مسفوها (٣) حيث انه عزوجل ابطل تشریعهم بعدم وجadan ما

حرّمه فيما اوحى الله تعالى - فلو لم يكن عدم وجوده كافيا في الحكم بالاباحة وعدم

الحرمة لما صح الاستدلال .

٤- قوله عزوجل - و ما لكم الاتاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فعل لكم

ما حرم عليكم (٤) - وتقریب الاستدلال به ما في ساقه .

و يدل عليه من السنة اخبار كثيرة .

(١) الاسراء - الاية ١٥

(٢) الطلاق - الاية ٧

(٣) الانعام - الاية ١٤٤

(٤) الانعام - الاية ١١٨

كثيبر - حمزة بن الطيار عن الامام الصادق عليه السلام ان الله يحجج على العباد
بما آتاهم وعرفهم (١)
وخبر أبي الحسن زكريا بن يحيى عنه عليه السلام ما حجب الله عن العباد فهو
موضوع عنهم . (٢)

وما رواه الصدوق - عن الامام الصادق - كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي (٣)
إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة .
ومما يدل على الثاني

قوله عليه السلام رفع عن امتى تسعه اشياء - وعدهنها ما لا يعلمون . (٤)
وتقريب الاستدلال به - ان ما لم يعلم حرمته ولم يقم على حرمته حجة مرفوع عن الامة
ومعنى رفعه - ليس رفع الحكم الواقعى كى يختص الأحكام بالعالمين والازم بالخلاف
لعدم امكان اخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه - اضف اليه النصوص الدالة على اشتراك
الاحكام بين العالمين والجاهلين .

(١) الكافي - باب حجاج الله على خلقه - من كتاب التوحيد

(٢) الكافي - باب حجاج الله على خلقه - من كتاب التوحيد

(٣) الوسائل - الباب ١٩ من ابواب القنوت من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب ٥٦ - من ابواب جihad النفس وما يناسبه من كتاب الجهاد واليك

نص الحديث كما عن الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن

يزيد عن حماد بن عيسى عن حرب بن عبد الله عن الامام الصادق (ع) قال رسول الله (ص) رفع

عن امتى تسعه اشياء الخطأ والنسيان وما يكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطرروا

إليه - الحديث

ولارفع المؤاخذة - اذ لاحاجة الى التقدير بعد كون الرفع شرعيما و اخر اجا
للموضوع عن عالم التشريع .

بل المرفوع هو الحكم في مرحلة الظاهر اي ايجاب الاحتياط لا بقدرته
بل من جهة ان ايجاب الاحتياط انما يكون من مقتضيات نفس التكليف الواقعي فثبوته
انما يكون نحو ثبوت للحكم الواقعي - فلهذا يصح في مقام التعبير عن رفعه - انه رفع
الحكم الواقعي في الظاهر و اذا رفع ذلك ترتب عليه عدم المؤاخذة على مخالفات التكليف
الواقعي - فان المؤاخذة كوجوب الطاعة من الامور الواقعية المترتبة على المجعل
الشرعى اعم من الظاهري والواقعي - فكما ان عدم الحكم الواقعى مستلزم لعدم العقاب
كذلك التعبد بعده في الظاهر .

ثم ان المراد من لفظة (ما) التي هي من الموصولات وموضوعة لمفهوم جامع
بين جميع الاشياء نظير لفظ (الشىء) هو الجامع بين الحكم و الفعل - فيعم الحديث
الشبهة الحكمية والموضوعية .

(فإن قيل) إن لازم ذلك هو الجمع بين الأسناد الحقيقى و المجازى - حيث
أن أسناد الرفع إلى الفعل مجازى و المرفوع في الحقيقة حكمه - و إلى الحكم حقيقى
(قلنا) أن الرفع بما أنه تشريعي لاتكونيني - و اخراج الموضوع عن عالم التشريع
ممكّن حقيقة فاسناده إلى كل منها حقيقى .

اضف إلى ذلك - أن الأسناد في مقام الانشاء والاستعمال وان كان واحدا الا انه
في الحقيقة وللب يكون اسنادات عديدة حسب تعدد المصادر فلامانع من كون احدها
حقيقيا والاخر مجازيا .

فالمتحصل من هذه الجملة من الحديث ان كل ما لم يثبت حرمة في الشريعة محكم

في الظاهر بالحلية والاباحية ولا يؤاخذ عليه .

ويشهد به أيضاً موثق مساعدة بن صدقة عن الامام الصادق عليه السلام كل شيء هولك حلال حتى تعلم انه حرام بعيته فقد عده من قبل نفسه (١) الحديث .

وتقريب الاستدلال به انه يدل على اباحة كل مالم يعلم حرمته . (وما) في ذي الله من الأمثلة التي هي من قبيل الشبهة الموضوعية لا يصلح قرينة لرفع اليد عن ظهور المصدر في العموم لعدم التنافي (كما) ان كلمة بعيته لا تصلح قرينة لذلك فانها مذكرة في الغاية ولا تكون شاهدة على ان ما قبل الغاية مقيد بكونه لا بعيته كي يقال ان العناوين الكلية كشرب المتن اما ان تكون معلومة الحرمة او لا تكون . وعلى الاول فهـ معلومة بعيتها وعلى الثاني فـ غير معلومة واما العلم بكونها محمرة لا بعيتها فهو لا يتحقق الافى موارد العلم الاجمالى مع كون الشبهة محصورـة وظاهر انه لا يحـكم فيها بالحلية . فيختص الحديث بالشبهة الموضوعية فـ ان الشـك فيها غالباً يلزم العـلم بالحرام لا بـعيته . فـ ان من شك في حرمة ما يـع لاحتمالـ كـونـهـ خـمـراـ يـعـلـمـ غالـباـ وـجـودـ الخـمـرـ خـارـجاـ المـحـتـمـلـ اـنـطـبـاقـهـ عـلـيـهـ فـيـكـونـ الـحرـامـ مـعـلـومـاـ لـبـعيـتهـ وـلـكـنـ يـكـونـ اـطـرـافـهـ غـيرـ مـحـصـورـةـ فـيـجـوزـانـ يـقـالـ انـ ماـهـوـ مـحـلـ الـابـلـاءـ مـنـ اـطـرـافـهـ يـعـلـمـ اـنـ حـرـامـ بـعيـتهـ . فـ هـذـهـ الـكلـمـةـ قـرـيـنـةـ لـاـخـتـصـاصـ الـخـبـرـ

بالـشـبـهـةـ المـوـضـوـعـيـةـ .

ويشهد به غير ذلك من النصوص المرورية عن المعصومين عليهم السلام وتقديح القول في هذه المسألة هو كـولـهـ فـيـ الـاـصـوـلـ . وـاـنـهـ الـغـرـمـ هـنـاـ الاـشـارـةـ الـاجـمـالـيـةـ الـقـاعـدـةـ

الـكـلـيـةـ الـمـسـتـفـادـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ .

وـعـلـيـهـ . فـاـذـاـ لـمـ يـثـبـتـ حـرـامـ طـرـيقـ مـنـ طـرـقـ تـحـدـيـدـ النـسـلـ يـبـنـىـ عـلـىـ حـلـيـتـهـ

وابـاحـتـهـ .

(١) الوسائل - الباب ٤- من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة

الاستيلاد وتكثير الاولاد مطلوب شرعاً

الامر الثاني - ان التناصل والتواجد - وتكثير الولد مطلوب شرعاً وقد حث عليه في الكتاب والسنة -

اما الكتاب فقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا (١) -

وقوله تعالى - في مقام الامتنان على عباده والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة - ورزقكم من الطيبات (٢)

واما النصوص الصادرة عن المعاصومين عليهم السلام فلها السنة مختلفة - كخبر -

محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال رسول الله عليه السلام اكثروا الولد اكثر بكم الام

ندا (٣) - وخبر يونس بن يعقوب عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول سعد

امراء لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه (٤) .

وخبر الصدوق قال ابو الحسن عليه السلام ان الله اذا اراد بعده خيرا لم يمته حتى يريه

الخلف (٥) - قال وروى ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ومن مات ولد خلف

فكانه لم يمت .

وخبر سدير عن أبي جعفر عليه السلام من سعادة الرجل ان يكون له ولد يعرف فيه شبهه

وخلقه وشمائله - (٦)

وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام من سعادة الرجل الولد الصالح (٧)

(١) الكهف - الآية ٤٦

(٢) النحل - الآية ٧٢

(٣) ٤-٥) الوسائل - الباب ١ من ابواب احكام الاولاد - من كتاب النكاح

(٤) الوسائل ابواب احكام الاولاد - المشار اليها في المتن

وخبر بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه اني اجتنبت طلب الولمنذ خمس سنين وذلك ان اهلى كره ذلك وقالت انه يشتد على تربيتهم لقلة الشى عفما ترى فكتب عليه الى "اطلب الولد فان الله يرزقهم" - (١)

وخبر- عيسى بن صبيح، قال دخل العسكرى علينا الجبس و كنت بعارفا فقال لي لك خمس وستون سنة وشهر ويومان و كان معى كتاب دعاء عليه تاريخ مولدى واني نظرت فيه فكان كما قال هل رزقت من ولد قلت لا قال الله ارزقه ولدا يكون له عضدا فنعم العضد الولد ثم قال من كان ذا ولد يدرك ظلامته - ان الذليل الذى ليس له ولد - (٢) الحديث

و خبر - السكونى عن الامام الصادق عليه السلام عن رسول الله عليه السلام نعم الولد البنات

ملطفات مجهزات موسنات مباركات مقليات (٣)

و خبر - ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام - البنات حسنات - و البنون نعممة (٤) الى غير ذلك من الاخبار - وقد عقد لها فى الوسائل ابوابا - فى كل باب روايات ١- باب استحباب الاستيلاد و تكثير الاولاد .
٢- باب استحباب اكرام الولد الصالح و طلبه و حبه .

٣- باب استحباب طلب الولدين مع الفقر والغنى والقوه والضعف

٤- باب استحباب طلب البنات و اكرامهن

٥- باب كراهة كراهة البنات

٦- باب تحريره تمنى موت البنات

٧- باب استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهم اكثر من الصبيان

- ٨- باب استحباب الدعاء في طلب الولد بالماثور.
- ٩- باب استحباب الصلاة والدعاء لمن اراد ان يحمل له .
- ١٠- باب ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد .
- ١١- باب استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل لطلب كثرة الولد .
- ١٢- باب ما يستحب قرائته عند الجماع لطلب الولد .
- ١٣- باب استحباب اختيار الولد للتزويج وان لم تكن حسناء .

هذا كله مضافا الى ما في ابواب المترفة - وعليه . فلا شك في انه مطلوب شرعا في نفسه بل هو السبب لبقاء بناء آدم - إنما الكلام - في ان زيادة ذلك يترب عليها الان محذور اجتماعي كما مر - فهل يجوز التحديد ام لا .

حكم تنظيم النسل

ثمان تنظيم النسل بالمعنى المتقديم - لا ريب في جوازه بل مطلوبيته - بل ربما يصل إلى حد اللزوم - وقد حدد القرآن الكريم مدة الرضاع بحوالين كاملين وحذر الرسول ﷺ ان يرضع الطفل من لبن العامل ومقتضى ذلك اباحة وقف الحمل مدة الرضاع .

وايضا لا كلام في ان صيانة النسل من الضعف والهزال - وحفظه من الامراض مطلوبة للشارع .

وقد عمل الفقهاء ثبوت حق الفسخ لعقد اجارة المرضع اذا تبين ان بها حمل - بان لبن الحبل يضر بالصغير - وان الارضاع يضرها ايضا وعملوا تحرير الزواج من المحارم بانه يورث ضعف الولد في الخلق والخلق وقالوا - اجتنبوا الحمقاء فات ولدها صياغ وعلل في الروايات - استحباب اختيار ذات العقل بان الحمقاء يتعدى حمقها الى

ولدها. الى غير ذلك من الاخبار والكلمات .

كما ان حفظ المرأة نفسها من ضعف الاعصاب والامراض الاخر مطلوب شرعاً بل لازم - و مقتضى ذلك كله مطلوبية تنظيم النسل .

وعلى الجملة ان الشارع الاقدس فى حين ما يبحث على تكثير النسل ويباھي بالکثرة - يبحث على الصحة على وجه العموم - ونتيجة ذلك ان الشریعة المقدسة تطلب کثرة قوية وتلہمیس الایدی العاملة فى الحياة واتساع العمران و السبیل الى حصول تلك الكثرة القوية - العمل على تنظیم النسل - تنظیمماً يحفظ له نشاطه و للامامة کثرته و نمائه .

وهو- إنما يكون بمنع الحمل بين الزوجين إذا كان بهما أو بأحد همادء من شأنه أن يتعدى إلى النسل والذرية .

ومنع الحمل مؤقتاً يمكن للأم إرضاع الطفل إرضاعاً كاماً لانقياً -
وهل خوف الوقوع في الحرج بسبب عدم القدرة على تربية أولاده والعناية
بهم . وخوف ضعف اعصابه عن تحمل واجباتهم ومتى عبّرهم .
من عمل مطلوبية منع الحمل - أملاً - وجهان -

حكم تحديد النسل

و اما تحديد النسل - فقد عرفت اياه فردى و نوعى - و للنوعى منه معنىان
احدهما - توقيف النسل الى حد معين - ثانيهما منع الحمل فترة من الزمن اما التحديد
النوعى للنسل - فلا كلام - فى انه بمعنى توقيف نسل الامة الى حد معين - المؤدى
الى الانقراض بعد حين حرام شرعا -

واماً بمعنى هنم الحمل فترة من الزمن - والتتحديد الفردي - فمن حيث هو

لأدليل على حرمته - ومقتضى القاعدة المتقيدة في الامر الأول المستفادة من الكتاب والسنة هو الجواز -

وقد استدل للحرمة بوجوه :

الاول ان الولد كما يكون حقاً للوالدين يكون لاملاً ايضاً بل حق الامة في الولادة قوى من حق الوالدين - لاسيما في هذا العصر - عصر التنافس بين الامم في الكثرة والقوة - والتحديد مناف لذلك فلا يجوز .

وفيه ان كون هذا الحق لزومياً اول الكلام - ولأدليل عليه .

- مع - انه قد عرفت ان محل الكلام ما اذا ترتب محدود نوعي اجتماعي على تكثير النسل و هو بهذا العنوان مرغوب عنه شرعاً كاماً يخفى .

الثانى ان الكتاب و السنة حاثتان على تكثير النسل كما تقدم و التحديد والقليل ينافيهما .

وفيها انهما لا تدلان على لزوم ذلك كما عرفت .

- مع - انه اذا زرم منه اختلال النظام كما هو المفروض لا ريب في عدم الوجوب .

الثالث ان جماعة من الفقهاء منهم محمد بن حسان البستي صاحب الصحيح وتصانيف العديدة - و ابن حزم الاندلسي ذهبوا الى تحريم منع الولد مطلقاً فان فيه صرف السيل عن واديه مع حاجة الطبيعة اليه و استعدادها للأنبات و الاثمان لاما ينفع الناس و يعمرا الكون .

وفيه ان هذا التعليل بنفسه لا يوجب الحرمة غايتها الكراهة مع عدم انتبار عنوان ثانوى مطلوب لحفظ النظام عليه -

فالمتتحقق - من مجموع ما ذكرناه - جواز تحديد النسل - و تنظيمه - من

حيث انفسهما بل ربما يكونان راجحين بل واجبين في بعض الاحيان .
 -- نعم -- تحديد النسل النوعي -- بمعنى توقيف نسل الامة الى حد معين
 حرام - كما هو .

حكم اسقاط الحمل

اذا عرفت ما ذكرناه يقع الكلام في حكم طرق تحديد النسل .
 اما الطريقة الاولى - وهي اسقاط الحمل . فقد اتفقت الامة على انه بعد نفح الروح فيه حرام لا يحل ل احد ان يفعله ل انه جنائية على الحجى -
 كما انهم اتفقوا على حرمته اذا اوجب هلاك الام -
 و يشهد لحرمتها - مادل على حرمة القاء النفس في الهلاكة و وجوب حفظ النفس
 المحترمة من الآيات والروايات الواردة بالسنة مختلفة .
 انما الكلام في اسقاط الحمل قبل نفح الروح فيه مع عدم الاضرار بالام - و
 الذى اختاره ان اسقاط الحمل فيه الديمة - تدفع الى من يرث المال منه لو كان حيا -
 و حرام - اما ثبوت الديمة .

وهي عشرون دينارا (١) - اذا كان نطفة - واربعون - اذا كان علقة - وستون - اذا كان مضغة - و ثمانون - اذا كان عظما - و مائة - اذا كسى اللحم - ودية كاملة - وهي الف دينار اذا كان ذكرا - و خمسمائة اذا كان انثى - اذا كان ولح فيه الروح - كما هو المشهور بين الاصحاب - وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه

فيشهد به نصوص كثيرة .

كال صحيح - عن امير المؤمنين عليه السلام قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني

(١) الدينار مثقال شرعى من الذهب و هو ثلاثة ارباع الصير فىكون العشرون دينارا

الرجل الان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار - و ذلك ان الله عزوجل خلق الانسان من سلاله و هي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جز آن ثم مضغة فهو ثلاثة اجزاء ثم عظاما فهو اربعة اجزاء ثم يكسي لحمها فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار و المائة دينار خمسة اجزاء ف يجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينار او للعلقة خمسى المائة اربعين دينار او للمضغة ثلاثة اخمس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخمس المائة ثمانيين دينارا فاذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة فاذا نشافيه خلق آخر وهو الروح فهو ح نفس بالف دينار كاملة ان كان ذكرها وان كان انتي فخمس مائة دينار (١) الحديث و نحوه غيره :

وعن العماني القول بثبوت الديمة الكاملة في وان لم يلتج فيها الروح .

و استدل له ب صحيح - ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام في امرأة شربت دواء و هي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان لدعظم قد نبت عليه اللحم وشق لها السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه (٢) الحديث و نحوه صحيح ابن مسلم .

وفيه انه يمكن حملهما على اراده الديمة الكاملة المجنين و هي المائة دينار او يقيدان بماذا و لج فيه الروح و يتبعين ذلك للنصوص المتقدم بعضها .

وهناك خلافات اخر من شأنها اختلاف النصوص و لعدم ارتباطها بما هو محل البحث فعلا الاغماض عن التعرض لها اولى .

ويشهد لحرمه التكليفية .

مضافا الى ما تقدم - والى ما يشعر به من جعل الديمة .

(٢) الوسائل - الباب ١٩ من ابواب ديات الاعضاء - من كتاب الديات

(١) الوسائل - الباب ٢٠ - من ابواب ديات الاعضاء - من كتاب الديات

خبر (١) اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليهما السلام المرأة تخاف العجل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها قال لا - فقلت انما هو نطفة - فقال عليهما السلام ان اول ما يخالق نطفة فالمحصل (ان اسقاط الحمل حرام وفيه الديمة).

حكم العزل

واما الطريقة الثانية - وهي العزل .

فلا كلام نصا وفتوى في جوازه - في غير الحرة الدائمة - و فيها مع اجازتها كما

يشهد به النصوص الآتية - انما الكلام فيه في موردين :

١- في جوازه تكليفا في الحرة بدون اذنها .

٢- في ثبوت الديمة فيه .

اما الاول - فالمشهور بين الاصحاب الكراهة - وعن الشيوخين في المقنعة والخلاف و

المبسوط وجماعاته مجرم - واستدل للحرمة بوجوه .

١ - النبويان العاميان - في احدهما - انه عَزِيزٌ وَلَا يُنْهَى ان يعزل عن الحرة الا باذنها -

وفي الآخر انه الواد الخفي اى قتل الولد .

وبهما - يقيد اطلاق نصوص الجواز - كخبر (٢) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء .

وخبر (٣) عبد الرحمن عنه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ذاك الى الرجل وهو هما

غير هما .

٢- ان فيه فواتا للغرض من النكاح وهو الاستيلاد .

(١) الوسائل - الباب -٦- من ابواب القصاص في النفس - من كتاب الديات

(٢-٣) الوسائل - الباب -٦٨- من ابواب مقدمات النكاح و آدابه

- ٣- ان ذلك مناف لحق الزوجة وهو اللذان بل ربما كان فيه يذاع لها
- ٤- انه يجب في الدية وثبوتها يقتضى الحرمة .
- ٥- خبر (١) محمد بن مسلم عن ابيه عليه السلام انه سئل عن العزل فقال عليه السلام اما الامة فلا بأس - فاما الحرمة فاني اكره ذلك الا ان يشرط عليها حين يتزوجها . وفي خبره (٢) الآخر - الان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها .
- ٦- مفهوم خبر (٣) الجعفى قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي يقينت انها الاتد والمسنة والمرأة السليطة والبذرية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة .

وفي الكل مناقشة

اما الاول فلانهما ضعيفان سندان مع - ان خبرى محمد - عبد الرحمن - كالمريحين في الجواز بلا رضاها . فان قوله ذلك الى الرجل كما صريح في ذلك فيحملان على الكراهة واما الثاني - فلان الغرض من النكاح ليس واجب التحصيل .

واما الثالث - فلان لا يجب كل ما يوجب التذاذ المرأة - مع - انه انما يكون باذنها لا بالافزال فيها .

واما الرابع - فلان ثبوت الدية اعم من الحرمة - مع - انه غير ثابتة كما سمعت واما الخامس - فلان الكراهة اعم من الحرمة - مع - ان جملة من النصوص كما عرفت صريحة في الجواز حتى مع عدم الرضا والاذن والشرط - فيحمل على الكراهة المصطلحة .

واما السادس - فمضارا الى انه من قبيل مفهوم الوصف ولا نقول به انه لو سلم دلاته

يتحمل على الكراهة لما تقدم .

فالا ظهر هو جواز العزل تكليفا على كراهة في المورد المفروض ويشهد به مضافا الى الاصل جملة كثيرة من النصوص المتقدم بعضها .

لادية فيه

واما الثاني - فعن الشيخ والقاضى وابى الصلاح وابن حمزة وزهرة والكيدرى و غيرهم - ثبوت الديبة فيه ووجوبها -

وعن معظم كالحلى - والعلامة وثانى المحققين والشهيدين وغيرهم عدم الوجوب واستدل لل الاول .

بما ادعاه الشيخ رهمن الاجماع على ذلك .

وبال صحيح (١) المروى عن امير المؤمنين عليه السلام افتى في منى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنه الماء ولم يرده ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير .

الظاهر في كونه في الديبة كائنا ما كان السبب ولا ينافي ذلك اختصاصه بغير المتنازع بعد ظهور ان المنشأ هو التفويت المطلق .

(و لكن) يرد على الاول - انه موهون بمصير معظم الى خلافه بل عن نهايته ذلك ايضا .

- مع - انه ليس تعبد يا كاشفا عن رأى المعموم عليه السلام
و يرد على الثاني عدم كونه ظاهر فيما ذكر - وقياس الاول بالاجنبى مع الفارق - مع - ان النصوص المجوزة المصرحة بأنه مائه يضعه حيث يشاء الدالة على انه لاحق المرأة على الرجل في مائه تعارضه على فرض الدلاله و تقدم عليه فلا وجه

(١) الوسائل - الباب ١٩ - من بباب دبات الاعضاء - من كتاب الدييات .

لاستحقاقها الديمة .

فالاظهر عدم ثبوت الديمة ايضا

تأخير الازدواج

واما الطريقة الثالثة . وهى - تأخير الازدواج -

فهي في نفسها مرغوب عنها - اذ لا شك في مطلوبية الازدواج من اوائل البلوغ وفي الجوادر . النكاح مستحب لمن اشاقت نفسه اليه من الرجال والنساء كتابا وسنة مستفيضة او متواترة واجماعا بقسميه من المسلمين فضلا عن المؤمنين او ضرورة من المذهب بل الدين .

ويشهد به الكتاب والسنة .

اما الكتاب فقوله تعالى - وانكحوا (٢) الا يامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله والله واسع عليم .

لان امر الاولياء شرعا اوعرفا والسدادات بانكاح الايامى اى العزاب و الترثيغ فيه .

ليس الامن جهة كون النكاح مرغباته ومطلوبا وراجحا في نفسه :

وقوله تعالى - ان يكونوا فقراء اخرين ردلما عسى ان يمنع من النكاح من خوف العيلة بان الله يغنيهم من فضله - ولذا قال النبي (١) عليه السلام من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء ظنه بالله ان الله عزوجل يقول ان يكونوا الى اخره .

واما السنة فنصوص كثيرة :

(١) النور - الآية ٣١

(٢) الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب مقدمات النكاح .

- كخبر (١) - الكليني - قال إن الله عزوجل لم يترك شيئاً الا وعلمه نبيه وكان من تعليمه آيات الى ان قال - ان الابكار بمنزلة الشمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس ونشرته الرياح و كانت الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا بعولة والالم يؤمن عليهم الفساد لانهن بشر الحديث .
- وخبر (٢) - محمد بن عيسى عن الامام الصادق عليه السلام من سعادة المرأة ان لاتطمث ابنته في بيته .
- وخبر (٣) - المصدق باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث الاربعمائة تزوجوا فان التزويج سنة رسول الله عليه السلام .
- و صحيح «٤» صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله عليه السلام تزوجوا فان وزوجوا الایم .
- و خبر (٥) - محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فان رسول عليه السلام قال من احبان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج -
- و خبر (٦) - محمد الاصم - عن ابي عبدالله طبلية قال رسول الله عليه وآله وآل بيته ورضاه موتاكم العزاب - والعزاب بالضم والتضليل الذين لا زواج لهم من الرجال والنساء الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في ابواب المتفرقة وقد عقد لذلك في الوسائل ابواب بالسنة مختلفة - فالتسريح في الزواج مطلوب شرعاً - وقد يجحب كما اذا ظن الضرر بالترك لوجوب دفع الضرر المظنون

(٢-١) الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب مقدمات النكاح

(٥-٤-٣) الوسائل - الباب ٦ من ابواب مقدمات النكاح

(٦) الوسائل - الباب ٢ - من ابواب مقدمات النكاح

وقيل عند خوف الوقوع في المحرم بدوذه -

فالمتحقق أن هذه الطريقة غير صحيحة.

كف النفس عن المجاجعة

واما الطريقة الرابعة - وهي كف النفس عن المجاجعة - فهى في نفسها مرغوب عنها شرعا وقد لات الآيات والنصوص الكثيرة المتقدمة جملة منها على مطلوبية تلك شرعا - فان المأمور به فيها وان كان هو النكاح والزواج الآنها من جهة ما فيها من التعليل بحصول النسل وتكثير الأمة وابقاء النوع والخلاص من الوحدة وطلب الرزق والولد الصالح كالصريحة في ان المطلوب الاصلى هو المجاجعة .

اضف الى ذلك - انه يحرم ترك وطء الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر -

كما يشهد به - خبر (١) - صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر و السنة لا يقربها ليس يزيد الا ضرار بها يمكن لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك .

وعلى ذلك فترك المجاجعة مرغوب عنه شرعا - حرام في الجملة .

لا يقال ان الله تبارك وتعالى في الآية الشريفة (١) ان الله يبشرك بمحى مصدق بكلمة من الله وسیدا وحضورا ونبيا من الصالحين - وصف يحيى بكونه حصور او هذا يؤذن برجحان هذا الوصف في نفسه .

فانه يمكن الجواب عنه بوجوه .

(١) الوسائل - الباب ٦٤ - من ابواب مقدمات النكاح -

(٢) آل عمران - الآية ٣٨

- ١- ان المخاطب في الآية هوز كريافي مقام البشارة بالولد وهذا يقتضي حسنة
عنه لاعندنا ولقد نسخ ذلك بالأية المتقدمة .
- ٢- انه كان مكلفا بارشاد اهل زمانه في بلا دهم المقتنى لمقارقة الزوجة
والسياحة المنافية لرجحان التزويج فلذلك مدحه على تركه لالان ترك التزويج من
حيث هو كك مطلوب ومراد حتى يدل على مرجوحيته .
- ٣- ما افاده جمع بقولهم ان مدحه ليس على ترك التزويج حتى يدل على مرجوحيته
بل على انكسار الشهوة الطبيعية له بغلبة الخوف واستيلاء الخشية وقهرها بالعبادات و
الرياضيات ولاريء في حسن ذلك و مدحه و ان ادى الى ترك التزويج المطلوب فان
تأدية الشيء الى ترك امر مطلوب لا ينافي حسنة لتمانع اكشر الطاعات مع اتصف جميعها
بالحسن وانما اطلق عليه لان وجود الشهوة فيه بمنزلة العدم فكانه حصور لشهوة له
اصلا وليس اطلاقه عليه لترك النساء حتى يكون مدخله على ذلك انتهاء .

ساير الطرق

و اما سائر الطرق الثلاثة فليس فيها منع شرعى من حيث هي - و ان كانت مرغوبا
عنها من حيث منافاتها للاستيلاد و تكثير الاولاد الذى تقدم انه مطلوب شرعى - الا
انه من جهة انتظام عنوان ثانوى عليه وهو اختلال النظام الذى لاريء فى ان مفسدته
اهم واكثر من مصلحة التكثير - لا ينبغى التوقف فى رجحانها - بل ربما تكون واجبة -
فإن رعاية مصلحة الا جتماع قد توجب فإذا لزم من اذ ديدن النسل اختلال النظام لابد
شرعيا من تحديده حفظا للنظام - غاية الامر يكون واجبا كفائيا .

ثم انه لابد من رعاية ان لا يوجب ذلك انقطاع النسل - و الله العالم -

وظيفة ركبان الطيارات

اذا تحرك الطيارة من محلها الى السماء
 وانتهت الى حد المسافة - اذا سافر
 الانسان معها من بلدة زالت الشمس
 فيهما وصلى الى بلدة اخرى قبل
 الزوال - في الفرض اذا لم يصل النظير
 هل يجب عليه صلاة واحدة ام ثنتان -
 اذا سافر معها من بلدة قبل غروب الشمس
 الى اخرى لم تغرب فيها ايضا وهكذا
 في مدة اربعة وعشرين ساعة - اذا شرع
 في الصوم ثم سافر معها الى بلدة بعيدة
 لم ير فيها الميلال - لواصبح معينا او سافر
 معها الى بلدة اهلها صائمون - اذا اصبح
 صائما او سارت به الطيارة الى حيث عيدوا

وظيفة ربان الطيارات

من مستحدثات هذا العصر الطيارات وما شاكل - وغرضنا الآن وظيفة راكبيها من

حيث الصلاة والصيام والكلام فيها في موارد :

١- اذا تحرك الطيارة من محلها مستقيمة الى السماء وبعدت عنه بما يزيد عن

ثمانية فراسخ لكنها مسافة محلها - هل الواجب على ركابها الصلاة قصرا - و

افطار الصوم - ام يجب عليهم ان يتمووا الصلاة - ولا بجواز افطار الصوم .

٢- اذا سافر الانسان مع الطيارة من بلدة قد زالت الشمس فيها وصلى فيها الظهر -

الى بلدة اخرى بعيدة عنها - في زمان قصير جدا - فلما وصل اليها لم تكن الشمس زائلة

وقد زالت هل تجب صلاة الظهر ثانية ام لا -

٣- في الفرض اذا لم يصل الظهر في البلدة الاولى هل له ان يكتفى بصلاحة ظهر

يأتي بها في البلدة الثانية ام لا - او انه اذا لم يصل في البلدين هل عليه قضاء ظهرين

او قضاء ظهر واحد -

٤- اذا سافر معها من بلدة قبل ان تغرب الشمس الى بلدة اخرى لم تغرب الشمس

فيها وهكذا في مدة اربعة وعشرين ساعة مثلا - هل تجب عليه الصلاة ام لا .

٥- اذا شرع في الصوم في بلدة ثم سافر إلى بلد بعيد لم ير الهلال فيه فهل عليه انما

الصوم ام يفطر .

٦- اذا اصبح الشخص معيناً و سارت به الطيارة وانتهى الى بلدة على حد البعد

صادف اهلها صائمين فهل يجب امساك بقية اليوم - ام لا .

٧- لواصيح الشخص صائماً و سارت به الطيارة الى حيث عيدوا - ماذا وظيقته و

هناك فروع اخر و شقوق و فروض غير ما ذكرناه يظهر حكمها مما سنبينه انشاء الله تعالى اما .

الفرع الاول

فقد يقال ان الظاهر عدم جواز الافطار عليه لو كان صائماً وعدم قصر الصلاة -

لاختصاص الادلة بالسير في الأرض و كون مقصدہ بعيداً عن مبدأ سيره بمقدار خاص في الأرض و الوجه في ذلك - ان الآية الشريفة - واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقتصر و امن الصلاة (١) - مختصة بذلك ولا تشتمل السير في الهواء الى نقطة مسامحة لمحله في الأرض .

و اما النصوص المحددة للسفر المسوغ للقصر وللافطار بشمانية فراسخ - او اربعة

مع العود او هسيرة يوم - او ما شاكل ذلك - فانما هي في مقام بيان حد البعد وليس في مقام بيان افراد السير كي يتمسك بطلاقتها .

وعليه - فيشک في تقييد اطلاق مادل على وجوب الصوم على كل احد - ووجوب

ال تمام عليه فيتمسک به -

ولكن يمكن ان يقال:

اولا - ان الآية الشريفة الدالة على انه لا صوم على المسافر وعليه عدة ايام اخر
 يا (١) ابها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
 تتقوون - اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر .
 مطلقة - و مقتضى اطلاقها تعين الافطار على كل مسافر - و هناك نصوص كثيرة
 بهذا المضمون .

كخبر-(٢) السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال رسول الله (ص)
 ان الله عزوجل اهدى الى والى امتى هدية لم يهدها الى احد من الامم كرامة من
 الله تعالى لنا قالوا ما ذلك يا رسول (ص) قال (ع) الافطار في السفر والتقصير في الصلاة
 فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عزوجل هديته .

وخبر(٣) يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله ظليل قال الصائم في السفر في شهر رمضان
 كالمحظر فيه في الحضر ثم قال ان رجالاتي النبي (ص) فقال يا رسول الله عزوجل اصوم شهر رمضان
 في السفر فقال لا فقال يا رسول الله عزوجل انه على يسير فقال رسول الله عزوجل ان الله
 عزوجل تصدق على مرض امتى ومسافر فيها بالافطار في شهر رمضان الحديث .
 وغير ذلك من النصوص المستفيضة بل المتواترة وقد عقد لها في الوسائل
 بابان فاذثبت ذلك في الافطار ثبت في التقصير في الصلاة - لم ادل على التلازم بين
 الافطار والقصر في الصلاة .

كخبر(٤) معاوية بن وهب عن ابي عبدالله (ع) في حديث قال هذا واحد اذا

(١) البقره - الآية ١٨٢ - و - ١٨٣

(٢) الوسائل - الباب ٢٦ - من ابواب من يصح منه الصوم

(٤) الوسائل - الباب ٤ - من ابواب من يصح منه الصوم

قصرت افطرت و اذا افطرت قصرت و نحوه غيره .

وثانيا - ان جملة من النصوص في خصوص الصلاة لها اطلاق تدل على تعين القصر على كل مسافر منها . الخبران المتقدمان آنفا -

(فيحصل) اذ الظهر تعين الافطار والقصر عليه في الفرض - بل هما متعينان اذا كان المسير أربعة فراسخ كما لا يخفى - واما الفرع الثاني

وهو ما لو زالت الشمس وصلى صلاة الظهر ثم سافر الى بلدة ووصل اليها قبيل الزوال . فهل يجب صلاة الظهر ثانية - اذ زالت الشمس ام لا فيه وجهان .

١- وجوبها - لطلاق مادل من الكتاب والسنة على وجوبها على من يكون في بلد زال الشمس فيه -

كقوله تعالى (١) اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل - والدلوكة هو الزوال
وصحيح (٢) زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وغير ذلك من الاخبار المستفيضة

٢- عدم وجوبها - لمادل من النصوص على عدم وجوب صلاة السادسة في كل يوم
كخبر (٣) زرارة عن الامام الباقر عليه السلام عما فرض الله عزوجل من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار الحديث ونحوه غيره

ولعل الظاهر هو الاول - فان نصوص عدم وجوب السادسة - انما تدل على انه

(١) بني اسرائيل ٧٧-

(٢) الوسائل - الباب ٤ - من ابواب المواقف - من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب ٢ - من ابواب اعداد الفرائض ونواتلها و ما يناسبها

انما يجُب خمس صلوات في خمس اوقات منها زوال الشمس - لاحظ ذيل خبر زرارة المتقدم . فقلت هل سماهـن الله وبينهـن في كتابـه قال نـعم - قـال الله تعالى لنـبيه عليهـ حـمدـه وـلـهـ أـقـمـ الـصلـاة لـدـلـوكـ الشـمـس إـلـى غـسـقـ الـلـيـل وـدـلـوكـها زـوـالـهـاـ . فـمـفـادـهـ وـجـوبـ الصـلاـةـعـنـدـكـلـ وقتـ منـ الـأـوـقـاتـ الـخـمـسـةـ . وـ حـيـثـ أـنـهـ بـحـسـبـ الطـبـعـ تـلـكـ الـأـوـقـاتـ فـيـ الـلـيـلـ وـ الـنـهـارـ لاـ تـتـكـرـرـ فـقـدـ حـصـرـ مـاـيـجـبـ فـيـ الـلـيـلـ وـ الـنـهـارـ فـيـ الـخـمـسـ . لـاـخـصـوصـيـةـ فـيـهـاـ وـ عـلـيـهـ فـإـذـاـ فـرـضـنـاـ زـوـالـ الشـمـسـ - لـشـيـخـصـ فـيـ يـوـمـ هـرـتـيـنـ كـمـاـ فـيـ الـفـرـضـ بـجـبـ عـلـيـهـ فـرـدـ اـنـ مـنـ صـلـاةـ الـظـهـرـ - وـالـهـ الـعـالـمـ وـبـمـاـذـ كـرـنـاهـ فـيـ هـذـاـ الفـرـعـ مـنـ وـجـوبـ صـلـاةـ الـظـهـرـ ثـانـيـاـ يـظـهـرـ حـكـمـ .

الفروع الثالث

وهو انه فى الفرض لو لم يصل الظهر فى البلدة الاولى هل لها ان يكتفى بصلاحة ظهر
ياتى بهافى البلدة الثانية ام لا - ولو لم يصل فيها ايضا هلى ياتى بصلاحة ظهر واحدة قضاء اع
يجب ثنتان -

فانه اذا كان الواجب عند كل زوال فرد من صلاة الظهر غير ما يجب عند غير من افراد
الزوال-فالاكتفاء بواحدة اداء اوقضاء مملا وجه له.

نعم- يبقى سؤال وهو انهانا اراد ان يصلى صلاة ظهر وجبت في البلدة الاولى
في البلدة الثانية - هل تكون تلك قضاء نظر الى انه خرج من تلك البلدة ودخل في بلدة
لم تزل الشمس فيها فكانه مضى الوقت الاول. او اداء نظر الى ان وقت تلك الصلاة باق
ولذا لورجم الى تلك البلدة ياتي بهافي وقتها . ولعل الاظهار هو الثاني- اما

الفروع الرابع

وهو ما يوصله السافر من بلد قبل غروب الشمس إلى بلد مختلف افقه مع هذا البلد وصل إليه

قبل غروب الشمس وهكذا في مدة اربعة وعشرين ساعة -

فالظاهر عدم وجوب شيء عليه فان وجوب صلاة المغرب مشروط بغروب الشمس في البلد الذي هو فيه - كما يشهد به مصافا الى ظهوره .

- خبر (١) - عبيد الله بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال صحبني رجل كان يمسى بالمغرب ويجلس بالفجر - وكنت أنا أصلى المغرب اذا غربت الشمس و اصلى الفجر اذا استبرأت الفجر فقلال لى الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عننا وهي طالعة على قوم آخرين بعد - فقلت انما علينا ان نصلى اذا وجبت الشمس عننا او اذا طلع الفجر عندنا و على اولئك ان يصلوا اذا غربت الشمس عنهم - والمفروض ان الشرط لم يتم تتحقق - فلا وجہ للوجوب .

(و دعوى) ان النصوص المتقدم بعضها في الفروع السابقة دلت على انه انما يجب الصلوات الخمس في كل يوم الذي هو اربعة وعشرون ساعة فعدم وجوب شيء عليه ينافي تلك النصوص .

(منذ فעה) بان اليوم ليس مجرد اربعة وعشرين ساعة بل هو عبارة عن تلك الساعات المترتبة التي بعضها ليل وبعضها نهار و فيها تزول الشمس وتغرب -

- مع - ان وجوبها في كل يوم مشروط بشروط و با تنفيذها ينافي المشروط فالاظهر عدم وجوب صلاة عليه - واما .

الفرع الخامس

و هوما لوصام في بلد رأى فيه هلال رمضان و سافر الى بلد بعيد لم ير فيه الهلال فان قلنا بان رؤية الهلال في بلد موجبة لوجوب الصوم على ساكني جميع

البلاد حتى البعيدة كما احتمله الشهيدره - واختاره حمع منهم صاحب الجواهر ره ونفي عنه بعد جماعة آخرون نظرا - الى اطلاق النصوص.

- ك صحيح (١) منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام ص لرؤبة الهلال و افطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه .

- و صحيح (٢) هشام بن الحكم عنه عليه السلام اه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بيضة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما . و خبر (٣) عبد الرحمن بن ابي عبدالله عليه السلام قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه - و بالاسناد - عنه انه ساله عن ذلك فقال لا تصم ذلك اليوم الا ان يقضى اهل الامصار فان فعلوا فصمها - و غيرها من النصوص الدالة على ذلك بلا طلاق بل بعضها كالصريح في ذلك .

وقوله عليه السلام في الدعاء - وجعلت رؤيتها الجميع الناس مرئا واحدا - فلا كلام فانه يجب عليه الصوم على كل تقدير .

وان قلنا بان رؤبة الهلال في بلد لا توجب ذلك في البلد الآخر الا اذا كانوا متقاربين كما عليه الاكثر - للاصل بعد انصراف النصوص الى غير الفرض - لوضوح اختلاف البلدان في الطول والعرض الموجب لاختلافها في رؤبة الهلال - (و دعوى) منع اختلاف المطالع في الربع المskون اما العدم كروية الارض

(١) الوسائل - الباب ١١ - من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل - الباب ٥ - من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب احكام شهر رمضان

بل هي مسطحة فلاتختلف المطالع واما لكونه قدر اي سير الاعتداد باختلافه بالنسبة الى
علو السماء

(كما ترى) فان هذه خلاف الوجدان كيف ونرى بالعيان ان البلاد تختلف
من حيث طلوع الشمس والقمر وغروبهما وهو آية اختلافها في رؤية الهلال وعدمها -
المؤيد بذلك بما تقدم من النصوص من قولهم (۱) انما عليك مشربك وغربك
وليس على الناس ان يبحثوا .

لا يجب عليه اتمام الصوم وله ان يفطر - لعدم ثبوت كونه من شهر رمضان واما
(الفرع السادس)

وهو ما لو أصبح الشخص معيناً ثم سارت به الطيارة الى بلدة بعيدة فصادف اهلها صائمين
فقد ظهر حكمه ممانع كرناه في الفرع السابق - فانه على المسلك الاول وهو ثبوت رؤية
الهلال في جميع البلاد بروئيته في بلد لا يجب عليه الامساك بل الواجب عليه ادامة الافطار
وعلى المسلك الآخر وهو عدم ثبوت الهلال بروئيته الا في ذلك البلد او فيما هو قرب منه - عليه
الامساك لو وصل قبل الزوال ولو وصل بعد الزوال قضى ذلك اليوم كما انه ظهر - حكم

(الفرع السابع)

وهو ما لو أصبح الشخص صائماً وسارت به الطيارة الى حيث عيدهوا .
فانه على المسلك الاول يعيده ولا شيء عليه . وعلى المسلك الآخر يعيده ويجب عليه
قضاء ذلك اليوم فتأمل .

صلاة وصيام أهل القطبين

وجوب الصلوة والصيام من ضروريات
الدين - مواقف الصلوة و الصيام
اللوجوه التي ذكر وها في وظيفة ساكنى
القطبين - بيان المختار

هل يصلى ويصوم رمضان حيث النهارستة اشهر - وكيف يصلى و يصوم

وجوب الصلاة و الصيام من الضروريات

لا كلام ولا خلاف بين علماء الامة الاسلامية في ان وجوب الصلاة والصيام من ضروريات الدين ومن انكره كفر .

والآيات و الروايات المتواترة تدل عليه . وقد تضمنت النصوص ان الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر و هي عمود الدين كما في خبر (١) عيسى بن عبد الله ان قبلت قبل ما سواها و ان ردت ردهما سواها كما في خبر (٢) محمد بن مسلم ولا شيء بعد المعرفة افضل منها كما في خبر (٣) معوية بن وهب - و صلاة فريضة خير من عشرين حجة و حجة خير من بيت ذهب يصدق منه حتى يفني كما في خبر (٤) ابي بصير - و قاركها من غير علم كافر كما في خبر (٥) عبيد بن زارة - ومن قرركها متعمد اقد برئت منه ملة الاسلام كما في خبر (٦) القداح الى غير ذلك من التعبير الكاشفة عن اهتمام الشارع بها وايضاً الصوم جنة كما في خبر (٧) زراة - ومما بنى الاسلام عليه كما في جملة (٨) من النصوص وقد عقد في الوسائل باب (٩) ذكر فيه الاخبار الدالة على ان من افتر في شهر رمضان مستحلماً يقتل .

(٣-١) الوسائل - الباب ٧ - من ابواب اعداد الفرایض وما يناسبها

(٤-٢) الوسائل - الباب ٩ - من ابواب اعداد الفرایض وما يناسبها

(٦-٥) الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب - اعداد الفرایض وما يناسبها

(٨-٧) الوسائل - الباب ١ من ابواب مقدمة العبادات

(٩) وهو الباب الثاني من ابواب احكام شهر رمضان

مواقف الصلاة والصيام

ثم انه قد فرض الله تعالى في كل يوم وليلة خمس صلوات وبين نبيه الاعظم عليه السلام اوقاتها فيهما - وهي من طلوع الفجر الى شروق الشمس للصبح . ومن زوالها الى غروب الشمس للظاهرين - ومن غروب الشمس الى نصف الليل او طلوع الفجر للعشائين كما يشهد بذلك كثير من النصوص .

وايضا فرض الله تعالى صوم شهر هلالى من السنة - وبينه - في القرآن انه شهر رمضان وبين رسوله عليه السلام انه تسعه وعشرون يوما - او ثلاثون -

ومن الواضح - ان بيان اوقات الصلوات الخمس في اليوم والليلة وبين شهر رمضان في السنة - انما هو بلحاظ القسم الاعظم من الكورة الارضية الذي كان في عصر الشارع الالهي مسكننا -

والجهات التي تكون في الكورة التي تكون السنة فيها يوما وليلة نصفها نهار ونصفها ليل - والجهات التي تكون ليها جزء يسير - او نهارها كذلك لم تكن تسكن ولم يبين ما يجب على ساكنيها من الصلاة والصيام -

وظيفة ساكني القطبين

ولهذا اختلفت كلمات القوم في وظيفتهم وذكرها واجوها واحتمالات

١ - سقوط تكليفيهما عنهم

٢ - سقوط الصوم وكون الواجب من الصلاة صلاة يوم واحد وليلة واحدة

٣ - كون المدار اقرب البلاد المعتدلة اليهم او بلدهم الذي كانوا متوطنين فيه سابقا بان يقدروا ايامهم ولياليهم واشهرهم بحسب اوقات تلك البلاد التي تتميز فيها الاوقات ويتسع كل من ليتها ونهارها لاداء الوظيفة من الصلاة والصيام

٤ - كون المدار على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيرا بين افراد المتوسط

- ٥ - وجوب الهجرة الى بلاد يمكن فيها من الصلة والصوم -

اما الوجه الاول

فهو مقطوع البطلان نظرا الى ما نرى من اهتمام الشارع بهذهين الفرضين لاسيمما وقدلت النصوص على ان الصلاة لا تسقط بحال - وكك الوجه الثاني .

فان المفترض فيه سقوط الصوم لعدم الوقت وعدم القدرة - وهو مما يابا النصوص و الآيات الدالة على وجوبه لكل احد - مع - ان وجوب صلاة يوم وليلة يمنع عنه بالنسبة الى الظاهرين اذ لا دلوك في الفرض كى تجبان عنده .

والوجه الثالث والرابع

يدفعهما - ان الشارع الاقدس اوجبهما فى اوقات خاصة و هى غير ما يفرض فيها و ثبوتها على نحو خاص لا دليل عليه -

لا يقال - انه يمكن القول بالوجوب وان المدار على الموطن الاصلى - للاستصحاب
فانه يتوجه عليه - انه بعد انتفاء شرائط الوجوب يقينا لا يجري الاستصحاب
وعلى الجملة القول بسقوط التكليف بهما - مقطوع البطلان على حسب ما نرى من اهتمام
الشارع بهما - لاسيمما الصلاة التي لا تسقط بحال -


والقول بوجوبهما بنحو خاص - قول بغير دليل - وادلة البابين لا تشمل هذه الفروض

وعليه فيتعين الوجه الخامس

و يمكن ان يستشهد له -- بخبر(١) الحسين بن ابي العلاعن ابي عبدالله(ع)

(١) الوسائل - الباب ٦٨ من ابواب ما يكتسب منه - من كتاب التجارة -

ان رجلاً اتى ابا جعفر(ع) فقال اصلاحك الله انما نتجر الى هذه الجبال فناتي امكانة
 لا نقدر ان نصلى الاعلى الشجر فقال افترض ان تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال
 لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلى الاعلى الشجر
 فانه اذا كان عدم التمكن من الصلاة على الشجر التي يفقد فيها بعض ما يعتبر
 في الصلاة موجباً للهجرة وعدم المقام في ذلك المحل - فعدم التمكن من اتيان الصلاة
 في اوقاتها الخاصة او ل بذلك
 (فالمتحصل مما ذكرناه تعين الهجرة من تلك الامكانة)



استدرأك

لا يخفى ان ما ذكرناه فى المسألة المتقدمة من وجوب الهجرة -
انما هو فيما اذا لم يترتب عليها محدود - والا كما لوفرضنا زوم العسر و
الحرج منها او كانت مستلزمة لاختلال النظام لاتجب الهجرة اذ مامن حكم
الا وهو يرتفع بقاعدة الحرج - وايضاً ومن المعلوم ان حفظ النظام مصلحته
اقوى من صالح الاحكام الاخر - و عليه فتعين اختيار احد القولين -
الثالث او الرابع والله العالم .

١٩-١٨

بيع المذيع والتلفزيون

حكم المعاملة الواقعية على المذيع
صححة و فسادا - ادلة الفساد و الجواب
عنها - حكم المعاملة من حيث الجواز
والحرمة - هل يعتبر في صحة المعاملة
اشتراء المنفعة المحللة او قصدها -
ام يعتبر عدم اشتراط المحرمة او قصدها -
ام لا يعتبر شيء من ذلك - حكم بيعه من
يعلم انه ينتفع به في الحرام -

بيع التلفزيون

(بيع المذيع)

من الموضوعات المستحدثة - **المذيع** - وقد شاع وذاع بحيث يعد الان من اوليات الوسائل التي يستخدمها الانسان في توفير راحته وطمأنينة في هذه الحياة وله منافع محللة كاستهلاع القرآن والأخبار وما شاكل .

كما ان له منافعا محرمة كالانتفاع به في الملاهي -

ولذلك وقع الكلام في المعاملة الواقعية عليه وانها جائزة ام لا - وان ما يؤخذ بازائه حلال ام حرام - وتنقيح القول فيه بالتكلم في موارد :

- ١- في نفوذ المعاملة الواقعية عليه و عدمه .
- ٢- في جواز تلوك و حرمتها تكميليا .
- ٣- في انه على فرض النفوذ هل يشترط قصد المنفعة المحللة او عدم قصد المحرمة ام لا يعتبر شيء من ذلك .
- ٤- حكم بيعه من يعلم انه ينتفع به في الحرام .

حكم المعاملة الواقعية على المذيع

اما المورد الاول - فقد استدل على عدم صحة بيعه بوجوه :

- احدها - انه من آلات اللهو - ويدل على بطalan بيعها امور :
- ١- الاجماع الذي ادعاه صاحب المستند - والظاهر انه كذلك .
- ٢- الخبر (١) المروي عن تفسير ابن القتول - ان الله تعالى بعثني هدى ورحمة

للعلمين وامرئى ان امحوا لمزامير و المعازف والاوتار والاوئان فامور الباھاھلية الى ان

قال ان آلات المزامير شرائتها وبيعها وثمنها والتجارة بها حرام.

٣- قول الصادق عليه السلام في خبر تحف العقول الآتي- وككـ اي يحرم بيعه وشرائدهـ

كل مبيع لهوبهـ

اقولـ ان المتيقن من معقد الاجماع عدم جواز بيع الآلات المعدة للملاهي كالمزمير و المعازف والاوتار و ما شاكلـ الذى تنهضـ فائدتها بالانتفاع بها فى الملاهي الذى

لاشكـ ولاـ كلام نصـ او فتوى فى حرمتـهـ - و عدم جواز المعاملة فى هذا المورد انما يكون

على وفق القاعدة اذا الشيء مع عدم وجود المنفعة المحملة لهـ لا يكون مالـ شرعاـ - فلا يصدقـ

حقيقة البيع وهـ الاعطاء لـ مجانـاـ بل بـ عـوضـ فـ انـ مـاـ لـ مـنـ فـعـةـ فـيـ اـعـطـاءـ الشـيـءـ فـيـ مـقـابـلـ اـنـماـ

يـكونـ مـجـانـيـاـ وـ بـلـ عـوضـ - وـ لـ اـشـمـلـهـ سـايـرـ العـنـاوـيـنـ - كـالـتـجـارـةـ عنـ تـراـضـ .

واما الآلات المشتركة بين ذلك وبين الاعمال فى عمل محلـ - كـالمـذـياـعـ - فإنهـ

ينتفع بهـى وجوهـ الصـلاحـ كما انهـ يـنـتفـعـ بـهـىـ وـ جـوـهـ الـفـسـادـ .. فـلاـ تـكـونـ مشـمـولةـ لـ معـقدـ

الـاجـمـاعـ .

واما الخبر المروى عن التفسيرـ فهو ضعيف السند لـ ارسـالـهـ - ولمـ يـثـبـتـ استـنـادـ

الـاصـحـابـ اليـهـ كـىـ يـوجـبـ ذـلـكـ جـبـرـ ضـعـفـ السـنـدـ .

(معـ) انـ مـوـرـدـهـ الـآـلـةـ الـمـعـدـةـ لـلـهـوـ خـاصـةـ وـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـ فـسـادـ الـمـعـاملـةـ الـوـاقـعـةـ عـلـيـهـاـ

مـاـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ النـصـ وـ الـفـتـوىـ .

واما خـبرـ تحـفـ العـقـولـ فـسـيـأـتـىـ الـكـلـامـ فـيـهـ مـفـصـلاـ .

الوجه الثاني

انـ خـبرـ (١)ـ الحـسنـ بنـ عـلـيـ الحـسـينـ بنـ شـعـبةـ الـذـىـ روـاهـ فـيـ كـتـابـ تحـفـ العـقـولـ

(١) الوسائلـ - الـبابـ ٢ـ منـ ابوـابـ ماـ يـكتـسبـ بـهـ - منـ كـتـابـ التجـارـةـ .

عن امامنا الصادق عليه السلام الطويل وروى عن رسالة المحكم والمتشابه للسيده - يدل عليه - فان من فقراته - قوله عليه السلام واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منه عنه من جهة اكله وشربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربوا او بيع الميضة او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش او الطير او جلودها او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا كلها حرام لان ذلك كلها منه عن اكله وشربه ولبسه وملكته او امساكه و التقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام - الحديث والظاهر من هذه الفقرة حرمة بيع ما فيه الفساد ولو بوجه من وجوهه وان كان فيه جهة الصلاح فتشمل بيع المذباع وتدل على حرمتها -

(وفيه اولا) انه ضعيف السند - لان الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة. وان كان جليل القدر عظيم المنزلة و كتابه هذا جليل و انه معتمد عليه عند الاصحاب كما اصرح بذلك كل ائمه الفتن الا انه لم يرو هذا الخبر مسندا - بل ارسله عن الصادق عليه السلام فلا تشمله ادلة حجية خبر الواحد .

(ودعوى) ان نقل هذا الشيخ الجليل عن الرواة المحدثون قرينة على وثاقتهم (مندفعه) بان جلالته تمنع عن كذبه لاعن نقله عن غير الثقة .

(ودعوى) ان آثار الصدق منه ظاهرة - مندفعه بانه لم يظهر لاي معنى آثار الصدق في هذا الخبر سوى اضطراب متنه وتكرار جمله -

واما طریقه الآخر - الذى هو مسند باعتباره - فمن جهة ان من رجاله احمد بن

يوسف - وحسين بن علي بن ابي حمزة - واباه - وهم من الضعفاء - لا يعتمد عليه .

(ودعوى) ان جبار ضعفه بعمل المشهور - اضعف اليه موافقة مضمونه لمضمون جملة

من الروايات الصحيحة . (مندفعه) بان عمل المتقدمين من الاصحاب الذى هو الجابر لضعف السنن غير ثابت و عمل المتأخرین غيرنا فع - بل - يمكن منع عملهم به فان فتاوى جلهم في المسائل المتفقة لاتطابق بعض جمل الخبر - ان بعض جمله يدل على حرمة بيع النجس مطلقاً مع - انه لم يفت به الاكثر - وبعضها يدل على حرمة امساكه والتقلب فيه مع انه لم يفت به احد - والخبر - الضعيف لا يصير حجة بالموافقة لما هو الحجة . (وثانياً) انه لو تم سنده ودلاته - ددل على حرمة بيعه - وحرمة المعاملة لاستلزم فسادها كما حققناه في الجزء الاول من حاشيتينا على الكفاية - و في الجزء الاول من كتابنا منهج الفقاہة المطبوع -

(وثالثاً) ان دلاله هذه الفقرة غير تامة لوجوهه .

١- ان الظاهر ولاقل من المحتمل كون المشار إليه بقوله ^{عليه} فهذا كله حرام محروم هو بيع المذكورات وقد عمل هذا الحكم على هذا بحرمة جميع التقلبات والتصرفات فيها فيكون المستفادح ان علة المنع هي حرمة جميع التصرفات فيختص هذا الحكم بما يكون محمضافى الفساد لأن العلة تختص كما تعمم - و لا ينافي - ذلك قوله ^{عليه} من جهة اكله الخ فانه على ذلك يحمل على اراده ما كان فائدته العقلائية منحصرة في الاكل كاللحوم .

٢- ان هذه لو تمت دلالتها على حرمة بيع ما فيه وجه من وجوه الفساد لوقع التعارض بينها - وبين ما تقدمها من الفقرة - و هي - وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشرائه - الدالة على جواز بيع ما فيه وجه من وجوه الصلاح -

٣- ان فقرات او اخر الحدیث تدل على الجواز و تفسير المنع المزبور بما ليس فيه

وجه من وجوه الصلاح قتاملاً .

الوجه الثالث

ان خبر (١) دعائيم الاسلام عن مولينا الصادق عليه السلام ان الحال من البيوع كلما كان حلالاً من المأكول والمشرب وغير ذلك مما هو قوام للناس ويباح لهم الانتفاع - وما كان محرماً اصله منه ياعنه لم يجز بيعه ولا شرائه انتهى .
دال على ذلك .

وفيه ان مؤلف ذلك الكتاب وهو ابوحنيفه - نعمان بن محمد بن منصور قاضي مصر وان تبصر عن كونه مالكيها وصار اماميا . الان كونه ثقة لم يثبت ولم يصرح به احد اضف الى ذلك انه سل غير مجبور بشيء .

واقتئاره فيه على الثابت الصحيح مما روى عن الموصومين عليهم السلام كما صرخ به لا يكون توثيقاً اجمالياً للرواية المحفوظين وثبتت الصحة عنده لا يلزم ثبوتها عندنا . لاحتمال استئثاره الى القراءن الموجبة لعلمه بالصحة غير الموجبة عندنا للعلم لو اطاعنا عليها .

(مع) ان الظاهر منه كون الموضوع ما فيه الفساد ممحضاً كونه منه ياعنه بقول مطلق

ولا يشمل ما فيه الجهتان كالMERCHANTABILITY

الوجه الرابع

ما عن (٢) الفقه المنسوب الى مولينا الرضا عليه السلام كل امر يكون فيه الفساد مما قد نهى عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونکاحه واماکنه بوجه الفساد - فيحرام اي يبعه بغيرينة ماقبله .

(١) المستدرك - باب جواز التكسب بالمباحات مما يكتسب به - ص ٤٢٦

(٢) المستدرك - باب تحريم التكسب مما يكتسب به - ص ٤٢٥

وفيه ان الظاهر كون ذلك الكتاب رساله العملية لفقيئهن كرت فيها الفتاوى والروايات

عنوان الافتاء

وقد استدل على اعتباره بوجوه بيتهن الضعف عمدتها - ان اول من اطلع على هذا الكتاب السيد امير حسين طاب ثراه وهو اخبر بكون هذا الكتاب لامام عليه السلام فيصدق في اخباره لكونه ثقة -

ولكن يرد عليه ان اخباره بذلك اما ان يكون لا خبار ثقتيں عدلين من اهل قم للسيد بكون الكتاب له عليه السلام او لحصول العلم له من القرائين - وشيء منه ما لا يصلح لإدراج الخبر في الاخبار المعتبرة -

اما الثاني - فلان ادلة حجية الخبر مختصة بالخبر الحسى ولا تشمل ما لو كان المخبر عنه حدسيا كما في الفرض على ما ححقق في محله .

واما الاول - فلان اخبار الثقتيں اما ان يكون لحصول العلم لهم من القرائين فالكلام فيه هو الكلام في اخبار السيد - واما ان يكون لسماعهم من غيرهما فغاية ما يكون ح هو كون المخبر من الاخبار المرسلة غير المعتبرة -

وجمع من الاصحاب كالمحاسين وغيرهما - وان عملا به - الا ان مستندهم في العمل هي الوجوه الفاسدة ومثل هذا العمل لاسيما الواقع من متأخرى المتأخرین لا يصلح للجبر - ول تمام الكلام في ذلك محل آخر .

الوجه الخامس

النبي (١) المشهور - ان الله اذ احرم شيئا حرم ثمنه

وفيه اولا - ان هذا النبي لا اصل له في اصول العامة والخاصة - والموجود في

(١) اورده العامة - والخاصة في كتبهم الامسنديالية راجع مسند احمد - ج ١ - ص ٣٢٢

- والبخاري - ج ٢٣ - ص ١٧ - والخلاف ج ١ ص ٢٢٥ - والغنية - وغيرها

أصول العامة - هكذا - (١) ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه - فهو لم يثبت كونه رواية - وال موجود في كتبهم مضافاً إلى ضعف سنته غير مربوط بالمقام . وثانياً - ان الظاهر من تحرير الشيء بقول مطلق تحرير جميع منافعه - ولا يشملها حرم بعض منافعه - فالمتحصل - عدم دليل على بطلان بيعه -

فيتعين الرجوع إلى العمومات القاضية بالصحة والمفون -

حكم الشريعة في بيع المذياع جوازاً و حرمة

واما المورد الثاني - فمقتضى القواعد والاصول جوازه تكليفاً -
واستدل لعدم الجواز بما تقدم من النصوص -
واورد عليه بان النهي عن المعاملة ظاهر في الارشاد الى الفساد ولا يستفاد منه الحرمة
النفسية - فالنصوص المتقدمة دالة على عدم النفوذ لا الحرمة .

اقول ان النهي عن المعاملة - تارة - يتعلق بالآثار والتصرف في الثمن او
المثمن - واخرى يتعلق بعنوان آخر منطبق عليها - وثالثة - يتعلق بها
لاريء في دلالة القسم الاول على الفساد اذا لوجه للمنع عن التصرف في الثمن او المثمن
سوى عدم صحة المعاملة وبقائه على ملكه - ولا يستفاد منه الحكم التكليفي - كما
لاريء في عدم استفادة الفساد من القسم الثاني بل هو ظاهر في الحرمة النفسية .
واما الثالث - فان كان بيان الحكم بصيغة النهي ووجه ذلك الى المعاملة يكون
ظاهراً في الارشاد الى الفساد - وان كان بعنوان لا يجوز - او يحرم - فهو ظاهر في الحرمة
النفسية دون الفساد .

وعلى هذا فاكثرا ما تقدم في المورد الاول من النصوص تدل على الحرمة النفسية

(١) مسند احمد - ج ١ - ص ٢٤٧ - وص ٢٩٣ - السنن الكبرى - ج ٦ - ص ١٣

دون الفساد ولكن قد عرفت ضعف اسنادها - ووهن دلالتها فراجع.

فالمحصل - جواز بيع المذيع في الجملة - وضعها - وتكليفها

لایعتبر قصد المنفعة المحملة - ولا شرطها

واما المورد الثالث - فمحتملات المسألة وجوهها خمسة

١- اعتبار اشتراط المنفعة المحملة -

٢- اعتبار قصدها - ذهب اليه المحقق النائي ره في نظير المسألة

٣- اعتبار عدم قصد المنفعة المحرمة - ذهب اليه الشيخ الاعظم ره في نظير

المسألة .

٤- اعتبار الانتفاع بالمحملة خارجا

٥- عدم اعتبار شيء من هذه القيود - والظاهر أنه الظاهر

والدليل على ما أخرناه - ان المنفعة المحملة تكون منشأ مالية المذيع فهو
مال فيصح بيعه وإن لم يقصد المنفعة المحملة بل وإن قصد المحرمة إذ المبادلة إنما تكون
بين المالين وليس المنفعة طرفاً للمعاملة كي يقال ان دفع الثمن بازاء المحرمة منها أكل
للمال بالباطل بل الطرف نفس ما فيه المنفعة - وقد المنفعة المحرمة لا يوجد سلب المالية
عنه حتى لا يصح لذلك (وبعبارة أخرى) وجود المنفعة الواقعية هو جب لكون هذا الشيء
مالاً وإن قصد البائع المنفعة المحرمة فيصح بيعه لذلك -

نعم - لواشرط استيفاء المنفعة المحرمة خارجاً وإن لم يقصد بالقصد المعاوضى تلك

المنفعة - يكون الشرط فاسداً - وعلى القول بمفسدية الشرط الفاسد للبيع بطل البيع
لذلك لكن هذا كلام آخر لا رابط له بالمقام - وقد حققنا في الجزء الرابع من كتابنا

منهاج الفقاہة فساده في نفسه .

بل لوقصد المنفعة المحللة بالقصد المعاوضى بان دفع الثمن بازاءها بطل البيع

لعدم كون المبیع عینا.

واستدل للقول الاول:

بان المال انما يبذل بازاء المنافع لأنها مناط المالية فإذا لم يشترط المنفعة المحللة

يقع جزء من الثمن بازاء المحرمة فيكون أكلالاً للمال بالباطل

وفيه أن المال في البيع يبذل بازاء المال لا المالية وقد عرفت انه اذا بذل المال بازاء

المنفعة بطل البيع - ووجود المنفعة المحللة منشأ اصironة العين مالا - ولا يعتبر فيه

اشتراط المحللة

واستدل المحقق النائيني ره للثاني.

بان عنوان الاشياء تكون مناط ما تبناه لا الجسم المطلق الذي هو المادة المشتركة

بين ما له قيمة وما لا قيمة له فاذنا فرضنا ان الشيء لا مالية له لا باعتبار منفعة خاصة فكما

يجب تعين العنوان في المبیع ولا يصح بيع القدر المشترک - كذلك يجب تعين العنوان الذي

يكون الشيء مالا باعتباره بقصد المنفعة المحللة.

وفيها انه لا ريب في اعتبار كون المبیع مقصوداً ومعلوماً ومالا - ولكن يكفي

في انتزاع المالية وجود المنفعة المحللة الواقعية - وعليه - فيما ان المبیع هو العين و

المنفعة ليست مما يقابلها الثمن فلا يعتبر زادا على قصد عنوان المبیع وكونه مالا قصد

المنفعة لعدم تقويم المالية بقصدها بل هي تابعة لوجودها الواقعى

واستدل للثالث بوجهي احدهما

ان قصد المنفعة المحرمة - او اشتراطها مرجعه الى تعين المنفعة المحرمة

عليه فيكون اكل الثمن أكلالا بالباطل لأن حقيقة النفع العائد الى المشترى بازاء

ثمنه هو النفع المحرم .

وفيها ان منفعة الشيء هي الحقيقة القائمة به الموجودة فيه . مثلاً - منفعة الدار ليست ما هو فعل الساكن فانه من اعراضه لامن شؤون الدار - بل حقيقة كونها مسكننا . وباستيفاء الساكن تخرج من القوة الى الفعلية . وهذه الحقيقة منشأ لانتزاع المالية من الدار وتكون مالاً يبذل بازائها المال وعليه - فتعين المنفعة المحرمة عليه لا يوجب وقوع الثمن بازائها في البيع كي يكون اكلاً بالباطل فتدبر .

الوجه الثاني

(١) جملة من النصوص تدل على تحريم بيع التجاريه المغنية ولا وجه له سوى كون الغناء مقصوداً في ذلك البيع . فلو اشتري المذياع لمنفعته المحرمة بطل البيع - اقول . اولاً ان تلك النصوص لم ي العمل بها الاصحاب و ذلك يظهر بعد بيان امرتين .
١- ان صفة غناء التجاريه لها منفعتان محللة و محرمة بناء على ما هو المعروف من ان كسب المغنيات التي تدعى الى الاعراس ليس به اساس كما نطقت النصوص (٢) به .
٢- ان بعض (٣) النصوص صريح في جواز بيع المغنية و شرائها اذا كان يطلب بها الرزق لاسوى ذلك و معلوم ان التجار الذي يشتري المغنيات و يبيعهن انما يوقع المعاملة عليهم بما هن مغنيات - وعلى ذلك وبعد تقييد تلك النصوص بهذا النص تختص تلك النصوص بما اذا بيع المغنية بداعى سماع الغناء والاتفاق بهافي الحرام وفي هذا الفرض بالخصوص لم يفت احد بالفساد لاسيما بعد فرض عدم كون صفة الغناء عملاً منفعة محرمة خاصة . بل - يمكن ان يقال ان هذا النص معارض مع تلك النصوص

(١) الوسائل . الباب ١٥ - من ابواب ما يكتسب به - من كتاب التجارة

(٢) الوسائل . الباب ١٦ - من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة . (٧)

لتضمنه جواز بيع الناجر المغنية وان كان المشتري يشتريها بداعى الا نتفاع بعذائها على وجه محروم والبائع كان عالما بذلك - والجمع العرفى يقتضى حمل تلك النصوص على الكراهة :

(وثانيا) فرق بين المقام - وتلك المسألة - فإنه فى بيع المغنية - انما يؤخذ تلك الصفة المتموللة لدى العرف عنوانا للمبىع فيقع مقدار من الشمن بازائتها - و بعبارة اخرى تكون هي من عنوانين المبىع - وهذا بخلاف هذه المسألة وهى ما لو قصد التصرف فى المبىع على الوجه المحروم الذى لا يوجب صفة فى المبىع ليقع مقدار من الشمن بازائتها .

(فتحصل) ان الاظهر جواز البيع وان قصد المنفعة المحرومة -

حكم بيع المذيع ممن يعلم انه ينتفع به فى الحرام

واما المورد الرابع فقد استدل لعدم جواز بيعه فى هذه الصورة خاصة بوجوهه

(الوجه الاول)

عموم النهى عن التعاون على الاثم و العدوان فى الآية الكريمة (١) - ولا تعاونوا على الاثم والعدوان - بتقرير ان البيع ممن يعلم بصرف المبىع فى الحرام اعنة على الاثم فيشمله الآية الشريفة .

- و اورد عليه - بان النهى فى الآية الشريفة اريد به الحكم التنزيهى بقرينة الامر بالاعنة على البر والتقوى الذى ليس للالتزام قطعا .

ولكن يمكن دفعه بان جواز فعل ما نهى عنه الشارع الاقدى يتوقف عند العقل على ورود ترخيص من الشارع فيه فمع عدمه يحكم العقل بلزم المتابعة - ومجرد المقابلة بامر غير

الزامي لا يصلح قرينة على ذلك كمالاً يخفى.

والحق في الإيراد على الاستدلال بالأية الشريفة. إن المنهى عنه هو - التعاون - لـ الاعانة - وهو من باب التفاعل وهو عبارة عن اجتماع عدة من الأشخاص لا يجاد أمر و يكون ذلك صادر عن جميعهم - كان يجتمعوا على قتل نفس محترمة بـ ان يقتلوه جميعا - وأما الاعانة - التي هي من باب الأفعال فـ هي عبارة عن ايجاد مقدمات فعل الغير مع استقلال ذلك الغير في صدور الحرام والاثم منه - فـ حرمة التعاون التي هي هـ دلول الآية لـ تستلزم حرمة الاعانة على الـ اثـم.

والاستدلال - لـ حرمتها بالاجماع - فـ اـ سـدـ لـ لـ عدم حـ جـ يـ جـيـةـ المـ نـقـوـلـ هـ مـ نـهـ معـ اـ نـهـ يـ حـتـمـلـ اـ سـنـادـ

المـ جـمـعـيـنـ إـلـىـ سـاـيـرـ الـ وـجـوـهـ المـذـكـورـةـ مـنـ الآـيـةـ الشـرـيفـةـ وـغـيـرـهـ.

وـ اـ دـلـلـهـ النـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ - سـتـعـرـفـ تـقـرـيـبـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ وـ الـجـوابـ عـنـهـ .

فـ الـاظـهـرـ عدم حرمة الـ اـعـانـةـ علىـ الـ اـثـمـ لـ عـدـمـ الدـلـلـ عـلـيـهـاـ . وـ الـاـصـلـ عـدـمـهـ . الـ اـمـاـ خـرـجـ بـ الـدـلـلـ كـ اـعـانـةـ الـ طـالـمـيـنـ وـ اـعـانـةـ اـعـوـانـهـمـ . الـ لـتـيـنـ لـ اـشـبـهـةـ فـيـ حـرـمـتـهـمـ نـصـاـفـتـوـيـ

واـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ كـلـهـ . اـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ كـمـاـ فـيـ الـجـدـائـقـ - بـانـ النـصـوـصـ الـوارـدةـ فـيـ

بيـعـ العـنـبـ الدـالـلـةـ عـلـىـ جـوـازـ بـيـعـهـ مـنـ يـعـلـمـ اـنـ يـجـعـلـهـ خـمـرـاـ - كـصـحـيـحـ (١) الـحـلـبـيـ عـنـ

الـامـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ بـيـعـ عـصـيرـ العـنـبـ مـنـ يـجـعـلـهـ خـمـرـاـ فـقـالـ عـلـيـهـ الـلـهـ لـأـبـأـسـ بـهـ بـيـعـهـ حـلـلاـ

فـيـجـعـلـهـ حـرـاماـ بـعـدهـ اللـهـ وـاسـيـقـهـ - وـصـحـيـحـ (٢) - رـفـاعـةـ قـالـ سـئـلـ اـبـوـعـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ وـ اـنـاـ

حـاضـرـ عـنـ بـيـعـ العـصـيرـ مـنـ يـخـمـرـهـ فـقـالـ عـلـيـهـ الـلـهـ حـلـالـ السـنـانـ بـيـعـ تـمـرـ نـاـ مـنـ يـجـعـلـهـ شـرـاـ بـاـ

خـبـيـثـاـ وـ حـسـنـ (٣) اـبـنـ اـذـيـنـةـ قـالـ كـتـبـتـ اـلـىـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ اـسـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ لـهـ كـرـمـاـ يـبـيـعـ

الـعـنـبـ وـالـتـمـرـ مـنـ يـعـلـمـ اـنـهـ يـجـعـلـهـ خـمـرـاـ اوـسـكـراـ فـقـالـ عـلـيـهـ الـلـهـ اـنـهـ باـعـهـ حـلـلاـ فـيـ الـاـبـانـ

الذى يحل شربه او اكله فلا باس بيه و نحوهـا غيرها تدل على جواز الاعـانة . بعد
الغاء المخصوصيةـ

ولايعارض هذه النصوصـ النصوص الدالة على حرمة بيع الخشب منمن يتخدنه صلباـنا
كحسن(١) ابن اذينة قال كتبت الى اي عبد الله عليه السلام اسئلـه عن رجل له خشب فباعـهـ منـ يتخدنه
صلباـنا قال عليه السلام لاـ و نحوهـ غيرهـ

فـانـ هـذـهـ تـخـصـ بـهـ مـوـرـدـهـ لـمـاعـلـمـ مـنـ الشـرـعـ مـنـ الـاهـتمـامـ بـالـجـمـعـ بـعـدـ
نـحـوـ اـمـكـنـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ انـ اللهـ (٢) لـاـ يـغـفـرـ انـ يـشـرـكـ بـهـ وـ يـغـفـرـ مـادـونـ ذـلـكـ
وـ يـؤـيدـ ماـذـ كـرـنـاهـ مـنـ الجـمـعـ ذـيـلـ حـسـنـ (٣) ابنـ اـذـينـهـ عـنـ رـجـلـ لـهـ خـشـبـ فـبـاعـهـ
مـنـ يتـخـدـنـهـ بـرـأـطـ فـقـالـ عليه السلام لـابـاسـ بـهـ فـاـنـ شـاهـدـ الفـصـيـلـهـ بـيـنـ الـاصـنـامـ وـ الـبـراـطـ
فـالـجـمـعـ بـيـنـ نـصـوصـ الـعـنـبـ وـ دـلـيلـ حـرـمـةـ الـاعـانـةـ عـلـىـ فـرـضـ وـجـودـهـ يـقـنـىـ الـاـلتـزـامـ بـعـدـ
الـحرـمـةـ فـيـ المـقـامـ وـ اـمـثـالـهـ

الوجه الثاني

انـ دـفـعـ المـنـكـرـ كـهـرـفـعـهـ وـاجـبـ وـلاـ يـتـمـ الـابـرـكـ بـيـعـ المـذـيـعـ مـنـ يـتـقـنـ بـهـ فـيـ الـحرـامـ
فيـجـبـ (والـدـلـيلـ) عـلـىـ وـجـوبـهـ مـصـافـاـتـ اـدـلـةـ النـهـيـ عـنـ المـنـكـرـ (خبرـ) (٤) اـبـيـ حـمـزةـ عـنـ
الـاـمـامـ الصـادـقـ عليه السلام لـوـلـاـنـ بـنـىـ اـمـيـةـ وـجـدوـالـهـ مـنـ يـكـتـبـ وـيـجـبـ لـهـمـ الـفـيـءـ وـيـقـاتـلـ عـنـهـمـ وـ
يـشـهـدـ جـمـاعـهـمـ لـمـاـ سـلـبـوـاحـقـنـاـ بـعـدـ الغـاءـ المـخـصـوصـيـةـ ،

(١) الوسائل الباب ٤١ - من ابواب ما يكتسب به - من كتاب التجارة

(٢) النساء - الآية ٤٨

(٤) الوسائل - الباب ٧٦ - من ابواب ما يكتسب به - من كتاب التجارة وهذه الرواية

ضعيفة لا براهم بن اسحاق الاحمرى

اقولـ اما ادلة النهي عن المنكرـ فهى مختصة بحسب مد الميلها اللفظية بمن شرع في الحرامـ فالاستدلال بهاـ لوجوب ردع من هم به و اشرف عليه يتوقف على احراز وجود المذيات فيهـ بدعوىـ ان المذيات هو عدم وجود المنكر في الخارج ودونه خرق القتاد .

والازم الالتزام بان ترك ايجاد الفاعل للحرام وابقائه وتهيئته الموضوع للحرام كتجارة الماجر بالنسبة الى اخذ العشور من قبيل الفعل الواجب لكون كل واحد منها موجبا لعدم وجود المنكر في الخارج .

(مع) ان ما به يدفع المنكر انما هو ترك الاقباض لترك البيع .
اضف الى ذلكـ انه لو سلم شمول ادلة النهي عن المنكر لترك البيع في المقام غايته وجوب الترك لاحرمة الفعل .
وعلى فرض تسلیم حرمة الفعل حرمة المعاملة غير مستلزمة لفسادها .
اما الخبرـ فيرد على الاستدلال به انه لا وجه لاغفاء الخصوصية مع احتتمال ان يكون لسلب الخلافة الذي هو من اعظم المحرمات لكونه المنشأ و الاساس لساير المنكرات خصوصية .

الوجه الثالث

خبر(١) جابرـ او حسن صابرـ عن امامنا الصادق عـ عن الرجل يؤاجر بيته فيما عفيه الخمر قال عـ حرام اجرهـ دال عليهـ .
فإنه وان ورد في الاجارة الا انه يتم في البيع ايضا من جهة اتحاد حكمهماـ فبعد الغاء الخصوصية يتم الحكم في المقام ايضا .

(١) الوسائلـ الباب ٣٩ـ من ابواب ما يكتسب بهـ من كتاب التجارة

التلفزيون

وفيه اولاً ان الخبر ضعيف على تقدير كونه لجابر.

- وثانياً - انه يحتمل انة يكون مورده ايقاع الاجارة بنحو ينتقل الممنوعة الخاصة ولاريب في فساد الاجارة ولكنه لا يلزم فساد البيع لذلك حيث يكون المقابل به نفس العين .

وثالثاً - ان قد تقدم نصوص جواز بيع العنبر من يجعله خمراً - فعلى فرض التعذر يحمل الخبر بقرينة تلك النصوص على الكراهة .
فالمحصل - جواز بيع المذيع مطلقاً وضعاً وتكليفاً .

التلفزيون

واما التلفزيون فيعنوانه الاولى حكم بيع المذيع طبق النعل بالنعل
وحكم استماع اخباره حكم استماع الاخبار من المذيع -
واما النظر الى ما فيه من الصور والتماثيل - فان كان صورة الرجل او المرأة غير
المسلمة لاشكال في المجوز - وان كان صورة المرأة المسلمة - فسيأتي الكلام فيه مفصلاً في
مسألة ٢١ من هذا الجزء -

واما بالعنوان الثاني فعلى كل مسلم انة يتتجنب عنه توضيح ذلك -
ان قبل قرنين من الزمن - تقريراً - انشب الاستعمار الاروبي مخالبه في ايران وفي
كثير من همائل الشرق الاسلامي -

ولكن الاستعمار الاروبي علم من اول وهله ان استعماره لا يتم مادام القرآن هو
الكتاب السماوي الذي يتبعه المسلمون ويجررون احكامه وقوانينه - ويتبعون ارشاداته
وتعاليمه .

وبهذا صرح - گلادستون - رئيس وزراء بريطانيا في ذلك الوقت فقد صرخ في
مجلس العموم البريطاني قائلاً .

ان لا نفوذ لبريطانيا في الشرق الاسلامي والقرآن عندهم يعملون به ويهتدون بهداه ومن ذلك الوقت اتجهوا وجهة اخرى فأخذوا يسعون بشتى الطرق والوسائل لتضليل الاسلام في نفوس المسلمين - ومحو ما علق في نفوسهم من التعلق بالقرآن والعمل بحكماته - والسير على هديه - وحاولوا ازالة القرآن من بينهم ليخلو لهم الجو ويفعلوا ما يشاؤن .

فيخلقوا الاحزاب السياسية - واعطوا بعضها صبغة دينية ليكون تأثيرها في النفوس شديداً . واشتتوا في ترويجهما في بلاد المسلمين .

وكان من تلك الاحزاب بل ومن اشدتها فتكا وعداء للإسلام هو الحزب المسمى بالمذهب البهائي - الذي خلقه الغربيون وناصروه جهد طاقتهم ليخلقوا في جموع المسلمين البلبلة والانقسام فكان هذا الحزب عند حسن ظنهن - فقد عمل جاهداً في ترويج ما يتطلبه اسياده في صفوف المسلمين وقد نصب العجائب لذلك .

وكان من جملة مصادده وحبائله التي اتخذها هو - آلة التلفزيون التي احتكر البهائيون امتيازها في جميع ايران - وعينوا مقداراً من عائداتها لترويجه هذا المسلح وصار من اخطر الوسائل في ايديهم يروجون بها مبادئهم لما يظهرون فيه من خلاعة وباطل اضف الى ذلك ان التلفزيون بيرامجه الحاضرة أصبح مدرسة للرذيلة للاتجاه .

لذا - فإن فقيه عصره آية الله البروجردي قدس الله نفسه منع استعمال هذه الآلة التي أصبحت بؤرة فساد بيد البهائيين والمعاملة عليها والحق ما قاله قدس سره لمطابقة قوله للموازين الشرعية .

حفظ الله المسلمين من يد الاجانب ومن عبيدهم في عقول المسلمين ونجاهم من دسائس المرتل الخامس الذي تمثله هذه الاحزاب الباطلة . واهلك الله كل من تسول له نفسه العبث في بلاد المسلمين .

الكحول الصناعية - الأكل

أقسامها - نجاسته الخمر - حكم الشريعة

المقدسة في المساكنات الــمايعة غير

الخمر - موقف الشريعة من القسم الأول

من الكحول - حكم القسم الثاني منها -

حكم المعاملة الواقعة عليها

الاَكْل

هن الم الموضوعات المستحدثة الكحول الموجودة الصناعية . وهى المادة - الـ الكلية .
وتكون محل الابتلاء من ناحية الادوية والتربيقات وماشاكل . ولذلك كثـر التساؤل
عنها واختلفت كلمـات اعلام العصر فيها - فينبغي لنـابـان موقف الشرـيعة الاسلامـية منها
والكلـام فيهـافـي مقـامـين -

الاول في حـكمـها من حيث الطـهـارة والنـجـاسـة

الثانـي في حـكمـها من حيث المعـاملـة الـواـقـعـة عـلـيـهـا صـحة وـفـسـادـاـ .

اما المـقامـ الاول - فـتنـقـيـحـ القـولـ فيهـ بالـتكلـمـ فـيـ موـارـدـ

ـ1ـ في اـقـسامـها

ـ2ـ في نـجـاسـةـ الخـمـرـ وـطـهـارـتها

ـ3ـ في نـجـاسـةـ كـلـ مـسـكـرـ

ـ4ـ في تـطـبـيقـ الـكـبـرـيـ الـكـلـيـةـ . عـلـىـهـذـاـ المـوضـوعـ الخـاصـ

اقـسامـها

والظـاهـرـ انـ لـهـاـ قـسـمـينـ - اـحـدـهـماـ ماـ يـؤـخـذـ مـنـ الـاخـشـابـ وـغـيرـهـاـ .

الثانـيـ ماـ يـتـخـدـمـ مـنـ الخـمـرـ المـعـبـرـ عـنـهـ بــ (ـ جـوـهـرـ الخـمـرـ)ـ وـهـوـ الذـيـ يـتـحـصـلـ بــ تـبـخـيرـهـ

وـاـخـذـ عـرـقـهـاـ . وـلـقـسـمـ الـاـولـ اـنـوـاعـ لـاـيـهـمـنـاـ اـسـتـقـاصـأـهـاـ بــعـدـ كـوـنـهـاـ هـشـتـرـ كـهـ فـيـمـاـ يـقـضـيـهـ
الـقـوـاعـدـ الـاسـلـامـيـةـ .

نجـاسـةـ الخـمـرـ

المـعـرـوفـ بــيـنـ الـاصـحـابـ نـجـاسـةـ الخـمـرـ . وـعـنـ السـرـائـرـ بــعـدـ نـفـيـ الـخـلـافـ عـنـ نـجـاسـةـ

الخمر و حكى عن بعض اصحابنا ما يقتضى الطهارة - ثم قال - و هو مخالف لا جماع المسلمين فضلا عن الطائفة في ان الخمر نجس و قريب منه ما عن الشيخ البهائي ره - و الظاهر (١) ان عليها المأكولة و الشافعية و الحنفية و الحنابلة كما عن بعض مصادرهم .

(وعن) جماعة من القدماء والمتاخرين كالصادق ووالده والجعفى و العماني والمقدس الأدبيلى والفضل المخراسانى - والمحقق المخوئى و غيرهم القول بالطهارة وقد استدل للنجاسة بوجوه .

الأول

الآية الكريمة - (٢) انما الخمر و الميسرو الانصاب و الاذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا - و ذكر العلامة ره فى المختلف وجهين لدلائلها على نجاسة الخمر - احدهما ان الرجس لغة النجس - ثانيهما ان الامر بالاجتناب المطلق ارشاد اليها وفيه ان الرجس بمعنى القبيح وليس بمعنى النجاسة - بل الظاهر عدم صحة حمله فى الآية على النجاسة - لوجهين - احدهما انه اسندا الى شرب الخمر كما يشهد به عطف الميسر عليها و قوله تعالى من عمل الشيطان - ثانيهما - انه لامعنى لنجاسة بقية الامور المذكورة فى الآية فان منها الميسرو هو من الافعال والفعل لا يتصرف بالنجاسة فالآية الشريفة لاتدل على النجاسة .

الوجه الثاني

الاجماع الذى نقله السيد والشيخ وابن زهرة و المحقق فى المعتبر و العلامة

(١) الفقه على المذاهب الاربعة - ج ١ - ص ١٢ -

(٢) المائدة - الآية ٩٠

في التحرير و ابن ادريس و يحيى بن سعيد و فخر المحققين على النجاست -

وفيه اولا انه غير متحقق بعد ذهاب جمع من الاساطين الى القول بالطهارة .

و ثانيا - انه لمعلومية مدرك المجمعين لا يعتمد عليه .

الوجه الثالث .

النصوص الكثيرة - وقيل ان مجموعها يقرب من عشرين حديثا - والستنها مختلفة

منها ما تضمن الامر بغسل الثوب الذى اصابته خمر او نبيذ (الصحيح) (١) على

بن مهزيار الآتى - وروى عن غير زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ

يعنى المسكر فاغسله ان عرف موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله - وان صليت

فيه فاعد صلاتك ونحوه غيره .

و منها ما تضمن الامر باراقه ما قطرت فيه قطرة من خمر و غسل ما لاقته (كخبر) (٢)

ذكر يا بن آدم عن ابى الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ همسك قطرت فى قدر فيه

لحم كثير و مرق كثير قال عليه السلام يراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب و اللحم

اغسله و كله و نحوه غيره .

و منها ما تضمن تنحيس النبيذ كخبر - (٣) ابى بصير عن الامام الصادق عليه السلام

فى النبيذ - ما يبلل الميل ينجس حباهن ما يقولها ثلاثة -

و منها غير ذلك مما ورد في الاخبار الكثيرة المستفيضة - التي لا يبعد دعوى

القطع بصدور بعضها عن المعصوم (ع) فلا مورد للمناقشة فيها من حيث السنن -

وابايتها - جملة من النصوص الظاهرة او الصريحة في الطهارة قال الشيخ العظم

في طهارته انها تبلغ اثنى عشر حديثا -

(الصحيح) (١) على بن رثاب سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبى أغسله أو أصلى فيه قال عليه السلام صل فيه الان تقدره فتغسل منه موضع الاثر - ان الله تعالى انما حرم شربها .

(و م صحيح) (٢) الحسن بن أبي سارة قلت ل أبي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبى شيء من الخمر أصلى فيه قبل ان أغسله قال عليه السلام لا باس ان الثوب لا يمسك

(و خبر) (٣) حفص الاعور قلت ل أبي عبد الله عليه السلام الدين يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال عليه السلام نعم و نحوه غيرها وقد قيل في مقام الجمع وجوه :

الاول ما في المدارك وهو حمل نصوص النجاسة على الاستحباب .

وفيه ان الجمع العرفى بين المتقابلين بحمل الظاهر على النص انما يكون فيما لو القينا هما على العرف لرؤوا احدهما قرينة على التصرف في الآخر وفي المقام ليس الامر كذلك - ان الامر باهراق المرق و غسل اللحم في خبر زكرى المتفق عليه - و التصریح بالنجاسة في خبر ابي بصير - لا يمكن حملهما على الاستحباب و العرف لا يرون نصوص الطهارة قرينة على هذا التصرف -

الثانى تقديم نصوص النجاسة لمراجعتها للمكتاب - وهو قوله تعالى - إنما الخمر

الخ المتفق عليه .

وفيه ما عرفت من عدم دلائله على النجاسة

الثالث تقديم نصوص الطهارة لمراجعتها للعامة فانهم متزهون بنجاستها .

١ - ٢) الوسائل - الباب ٣٨ - من ابواب النجاسات

(٣) الوسائل - الباب ٥ من النجاسات - و ٣٠ من الاشربة المحرمة

وفيه ان نصوص النجاسة ايضاً مخالفة لهم - من جهة ان ربعة الرأى الذى هو احد قضائهم المعاصرین للإمام الصادق عليه بن (١) على طهارتها - وكك (٢) داود مع - انه لا شک فى ان امرائهم وسلامطينهم كانوا يشربون الخمر ولا يجتنبونه فاخبر النجاسة مخالفة لعملهم - كما ان اخبار الطهارة مخالفة لحكمهم .

الرابع انه يمكن نفي المعارضة بين الطائفتين بنى يقال ان نصوص الطهارة على طائفتين الاولى - مادل على ان ابناء الخمر لا ينجس الماء وغيره كخبر حفص .
الثانية - مادل على صحة الصلاة مع التوب الذى اصابه الخمر .

والجمع بينهما وبين نصوص النجاسة - يقتضى حمل الاولى على ارادة بيان ان المتنجس لا ينجس والثانية على ان الخمر نجسة معفوع عنها كالدم الاقل من الدرهم ودم القرؤح والنجلسات في حال الضرورة ويكون ذلك اخذها بهما - فهي نجسة و على فرض الاباء عن كون ذلك ايضاً جمعاً عرفياً - نظراً الى ان قوله في صحيح ابن رئاب اغسله او اصلى فيه - كالتصريح في السؤال عن نجاستها - فجوابه عليه صل فيه الا ان تقدره لاسيما مع التعليل بن الله حرم شربها يكون كالتصريح في الطهارة .

يتعين تقديم نصوص النجاسة للشهرة فان اول المرجحات هي الشهرة الفتاوية على ما حرق في محله .

ويؤيد ذلك بل يشهد به - صحيح (٣) على بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليهما جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر و ابي

(١) راجع احكام القرآن لابن العربي المالكي ج ١ ص ٢٢١

(٢) راجع الميزان للشعراني ج ١ - ص ٩٦

(٣) الوسائل - الباب ٣٨ - من ابواب النجلسات

عبد الله عليه السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل إنهم قالا لا لباس بان تصلى فيه أنه حرم شربها وروى عن غير زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صلิต فيه فاعد صلاتك فا علمي ما آخذ به - فوقع عليه السلام بخطه وقرأته - خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام .

فإنه ناظر إلى الطائفتين ومبين لما يكون مقدماً ويجب العمل به عند التعارض - وبعبارة أخرى- انه من نصوص الترجيح وراجع إلى باب التعادل والترجح غاية الامر في مورد مخصوص ومتضمن لتقديم نص النجاسة- فان نص الطهارة قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام معا - لا تقول أبي عبد الله خاصة- ونص النجاسة قوله خاصة - والشاهد عليه مضافاً إلى ظهوره عدم تحير السائل في الجواب وعدم السؤال ثانياً ان قول أبي عبد الله عليه السلام أية رواية فيستكشف من ذلك ارادته عليه السلام خصوص نص النجاسة -

فالمتحصل مما ذكرناه نجاسة الخمر -

حكم الشريعة المقدسة في المسكر

(ثـانـه) لا إشكال ولا كلام في أن المسكرات المائية ملحة بالخمر من حيث

حرمة شربها وقد دلت على ذلك نصوص (١) مستفيضة

انما الكلام في أنها هل تكون ملحة بغيرها من حيث النجاسة أم تكون محكومة بالطهارة

وقد استدل للنجاسة بوجوه:

الأول

ما في المعتبر والمحاذيق وهو ان الخمر ليست اسمًا لخصوص ما يع خاص بل هي اسم

(١) الوسائل - الباب ١٩ - ١٥٩ - من أبواب الأشربة المحرمة

لكل مسکر فان الخمر ما يخامر العقل - فماساواه في المسمى يساويه في الاسم
واستند في هذه الدعوى - الى اللغة - والقرآن العزيز - والسنة .

اما اللغة - فلتصریح جمع من اللغويین كاصحاب القاموس - وتابع العروض - والمصباح
والبستان - وغيرهم بذلك .

واما القرآن - فقوله تعالى - انما الخمر و الميسر .. الآية - (١) روى على
ابن ابراهيم في تفسير هذه الآية عن ابى الجارود عن الباقي عليه السلام . اما الخمر فكل مسکر
من الشراب اذا الخمر فهو خمر المحدث وفي مجمع البيان عن ابن عباس في تفسيرها يزيد
بالخمر جميع الاشربة التي تسکر

واما السنة - فجملة من النصوص المتضمنة ان الخمر لا تنحصر بما يتخذ من عصير
العنب (٢) كصحیح ابن الحجاج عن الامام الصادق عليه السلام قال رسول الله عليه السلام الخمر
من خمسة العصیر من الكرم والنقيع من الزبيب والتابع من العسل والمرزم من الشعير
النبيذ من التمر - و قريب منه - اخبار (٢) على بن اسحاق الهاشمي - والنعمان بن بشير و
الحسن الحضرى وغيرهم

اقول لاشكال في ان الخمر ليست اسم المخصوص ما يؤخذ من العنـب - بل قد يدعى
ان الخمر من العنـب لم يكن لها وجود في زمان نزول الآية المباركة اصلا فتامل قال
ابوموسى الاشعري على ما نقل عنه في اقرب الموارد في كلمة (التابع) خمر المدنية من المسر
والتمر انا الكلام في انها اسم لكل مسکر - او يتوقف صدقها الى صنعة خاصة ولادلة في
شيء من النصوص والآية على ذلك و كلمات اللغويين غير متفقة على شيء فلا يثبت
بها ذلك .

بل ظاهر جملة من النصوص كونها اسماء لقسم خاص من المسكر لاحظ .
 (صحيح) على بن مهزيار المتقدم - اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله
 - وخبر - (١) عمار لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله .
 - وخبر - (٢) يonus اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله - ونحوها غيرها
 فان عطف المسكر و النبيذ عليها آية التغابر .
 - ويشهد للتغاير ايضا خبر - على بن يقطين الآتي - ان الله لم يحرم الخمر لاسمها
 ولكنه حرمها لعاقبتها - فانه كالصریح في عدم صدق الخمر على كل مسكر .
 (وبالجملة) كل ما يخامر العقل ليس هسمى باسم الخمر قطعا ولذا لم يتوهם احد
 صدقها على المسكر الجامد -

الوجه الثاني

الاجماع المدعى انعقاده على الملازمة بين حمرة شربها ونجاستها -
 (وفيه) اولا انه غير متحقق كيف وقد ذهب جمع من الاساطين الى طهارة الخمر فضلا
 عن غيرها .
 - وثانيا - انه لمعلومية مدرك المجمعين لا يعتمد عليه لعدم استكشاف رأي
 المعصوم عليهما السلام منه .

الوجه الثالث

النصوص النافية عن الصلاة في الثوب الذي اصابه المسكر ك الصحيح على بن
 مهزيار - وموثق عمار المتقدمين آنفا - والامر باحراق الماء الذي قطرت فيه قطرة
 من المسكر - كخبر - (٣) عمر بن حنظلة - قلت لا بـي عبد الله (ع) ما ترى في قدر من

(١) - (٢) الوسائل - الباب ٣٨ - من ابواب النجاسات

(٣) الوسائل - الباب ١٨ - و - ٢٦ من ابواب الاشربة المحرمة

مسكريصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا هي يق ذلك الحب -

و فيه ان عمر بن حنظلة لم يوثقه احد - و تلقى الاصحاب خبره الوارد في صفات القاضي بالقبول و لاجله سمى بالمقبول - لا يستلزم قبول خبره في سائر الموارد .
و اما الصحيح - و المؤتوق - فيعارض ضهما موثق (١) - ابن بکير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام و انا عنده عن المسکر والنبيذ يصيّب الثوب قال عليه السلام لا بأس - والمجمع بين الطائفتين يقتضي البناء على استحباب التجنب - مع - اختصاص اکثيرها بالنبيذ -

الوجه الرابع

النصوص المتضمنة ان كل مسکر خمر . كخبر (٢) - عطاء بن يسار عن الامام

الباقر عليهما السلام قال رسول الله عليهما السلام كل مسکر حرام وكل مسکر خمر .

و خبر (٣) على بن يقطين عن ابى الحسن الماضى عليهما السلام - ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمتها لعاقبتها فما كان عاقبتها عاقبة الخمر فهو خمر - و نحوهما غير هما .

و فيه ان الظاهر منها التزييل والتشبیه بلحاظ الحرمة خاصة ولذا ترى ان الاصحاب

لم يفهموا من هذه النصوص نجاسة المسکر المجامد .

اضف الى ذلك ضعف اسنادها - فاذ لا دليل على نجاسته كل مسکر سوى
تسالم الاصحاب .

ولكن يمكن ان يقال ان النصوص النافية عن الصلاة في الثوب الذي اصابه

(١) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب النجاسات -

(٢) الوسائل الباب ١٥ - و ١٩ - من ابواب الاشربة المحمرة

المسكر قسمان - احدهما وهو الاكثر. ما يكون مختصا بالنبين - ثانهما . ما يعم كل مسكر (كموثق) عمار المتقدم. ولالة القسم الثاني على النجاسة لعلها ظاهرة فان النهى عن الصلاة في الثوب الذى اصابه المسكر قبل ان يغسل ظاهر في الارشاد الى النجاسة وبعبارة اخرى انه لو كان ما نعا كان غايته الزوال لا الغسل فمن جعل غايته الغسل يستكشف كونه نجسا -

ويمكن دفع المعارضة بينه وبين موثق ابن بكير المتقدم بأنه لا ظهور لمونق ابن بكير في خصوص الصلاة وقابل للحمل على الانتفاع به في غير الصلاة فالجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد يقتضي البناء على جواز الانتفاع به في غير الصلاة ولزوم التجنب عنه فيها . فتدرك بفان للمناقشة في دلالة ذلك على النجاسة نظرا إلى احتمال كونه ظاهراً اما نعاعن الصلاة - مجالاً واسعاً . الان ذلك بضميمة الشهرة والاجماع المنقول - ان لم يكن منشأ للاقناع بالنجاسة - يكون سبباً ل الاحتياط اللزومي - فالمتحصل مما ذكر ناهي نجاسة كل ما يصدق عليه الخمر كان متخدنا من العنبر او التمر او غيرهما . ولزوم الاحتياط في الاجتناب عن كل مسكن وان لم يصدق عليه اسم الخمر . ما استدل به العلامه لطهارة المسكر

(ثان) العلامه في محكى المختلف لفقير قياساً لظهور المسكر - لا باس بالتعرف له وهو ان المسكر لا يجب ازالته للصلاه بالاجماع لوقوع الخلاف فيه وكل نجس يجب ازالته اجماعاً . فينتوجه ان المسكر ليس بنجس (وأجاب عنه) بأن الاجماع في المقدمة الاولى جزء للمحمول وفي الثانية جهة القضية فلم يتذكر الاوسط . (وارد عليه) في محكى المشارق بأن جهة القضية يمكن جعلها جزء للمحمول مع

الآلكل

صدق القضية كان يقال كل نجس قطعى او ضرورى وجوب ازالته.

(وفيه) انه اذا جعل الاجماع جزء المعمول - فلا نسلم الاجماع على وجوب ازالة كل نجس واقعى فلاتصدق القضية وان اريد النجس المعلوم فالنتيجة - ح - عدم كون المسكر من النجس المعلوم وهو غير مفيد. هكذا افاد بعض المحققين وهو متين .

موقف الشريعة الاسلامية من الكحول الصناعية

(ثم انه) قد عرفت ان لها اقسامين - احدهما - ما يؤخذ من الاخشاب - الثاني ما يستخدم من الخمر -

اما القسم الاول - فعلى القول بعدم الدليل على نجاسة كل مسكر - لا كلام في انه محكم بالظهور لاصالتها - واما على القول بها - فيمكن البناء على ظهارتها لوجهين
1- ان الكحول المفروضة سم قاتل لاصلاح للشرب - ومن يستعملها انما يستعملها بعد خلطها بالماء - و لعل في خلط الماء دخلاف في تتحقق صفة الاسكار وعليه فكونها مسكرة غير ثابت فمقتضى الاصل ظهارتها -

و ان شئت قلت ان المنشأ لتكون المسكرات انما هو المادة الالكلية - و اختلاف مراتب السكر الحاصل من استعمالها - منشؤه زيادة تلك المادة ونقصها مثلا - العرق - مشتمل على المادة الالكلية بنسبة الأربعين في المائة فما زاد - و سائر الخمور مشتملة على تلك المادة بنسبة العشرة في المائة - والفقاع - مشتمل على تلك المادة بنسبة الخمسة في المائة وهكذا -

(الآن) نفس تلك المادة غير مؤثرة بالفعل في الاسكار بل هي قاتلة وانما يحصل لها هذا الوصف بعد هزجها بمقدار من الماء ولاقل من الشك في ذلك وحيث ان الظاهر من اخذ كل عنوان في موضوع الحكم دخل فعليته فيه فهي غير مشمولة لمادل على

نجاسة كل مسكن فيتعين الرجوع إلى أصالة الطهارة .

٢- انصراف المسكن المأخوذ موضوعاً في النصوص إلى المسكن المتعارف شربه -
واما ما لا يمكن شربه - كالكحول الصناعية - لاسيما مع عدم وجوده في زمان صدور
الروايات .

وان اوجب الاسكار على تقدير شربه وغير مشمول له للانصراف فالمتحصل طهارتها

على التقديرين

واما القسم الثاني - فحكمه حكم هذا القسم .

وذلك لأن المصعد من الاعيان البجسة مالم ينطبق عليه عنوان آخر نجس - ظاهر -
فإن المصعد هو البخار - و هو غير ذلك الموضوع عرفاً فموضوع النجاسة ينعدم عرفاً
فلا محالة يرتفع حكمه - وما يتتحقق بعد التصعيد موضوع آخر بنظر العرف فما لم
ينطبق عليه عنوان نجس ممحكم بالطهارة - وعلى فرض الشك في الاستحالة ايضاً يحكم
بالطهارة ولا يجرى الاستصحاب لا الاستصحاب الحكيم للشك في بقاء الموضوع ولا
الموضوعى اي نفس العنوان الذى رتب عليه الحكم مثل كونه خمر الا أنه على فرض
الاستحالة يكون ما أحيل إليه غير ما أحيل منه وما كان متصفًا بهذا العنوان سابقاً هو
الثاني وما يريد اثباته له في الزمان اللاحق هو الأول .

(وبالجملة) احتمال تحقق الاستحالة الموجبة لتبدل الموضوع مانع عن جريان

الاستصحاب .

(لا يقال) ان البخار كالغبار فكما ان الغبار ليس موضوعاً مغايراً للتراب

فكك البخار .

(فإنه يقال) ان المدعى تغير البخار لما تصاعد منه عرفاً وعليه فالفرق بينهما إنما

ومن ناحية الصدق العرفى فى الغبار دون البخار .

فعلى هذا التمهيد - المصعد من الخمر الذى يعبر عنه : (العرق) نجس من جهة صدق عنوان الخمر عليه - والمصعد منها - الذى يعبر عنه : (جوهر الخمر) الذى هو المادة الالكلية المحسنة فلعدم صدق عنوان الخمر عليه يكون طاهر .

حكم بيع الكحول

واما المقام الثاني - فلاشكال نصاوفتوى فى عدم جواز بيع الخمر .

انما الكلام فى موردين .

١- فى بيع غير الخمر من المسكرات المائية .

٢- فى بيع الكحول الصناعية .

اما الاول - فقد استدل لعدم جواز بيع المسكرات المائية بوجود .

الاول قوله عليه السلام فى موئق على بن يقطين المتقدم فى ص ٧٢ فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر - ونحوه خبره الآخر بدعوى انهما بعموم التنزييل يدلان على ترتيب جميع احكام الخمر على كل مسكنى منها حرمة البيع .

وفيه ما تقدم انهما بقرينة صدر هما ظاهر انت فى التشبيه من حيث الحرمة خاصة .

الثانى حسن (١) عمار بن مروان عن الامام الباقي عليه السلام والسيحة انواع كثيرة منها ثمن النبيذ - والمسكر -

وفيه ان الحديث مروى عن غير نسخة التهذيب مع اسقاط لفظ (واو) فيكون المسكر وصفا للنبيذ فعية ما يستفاد منه عدم صحة بيع النبيذ المسكر .

(١) الوسائل - الباب ٥ - من ابواب ما يكتسب به - من كتاب التجارة

الثالث قوله ^{عليه} **في خبر عطاء المقدم في ص ٧٢ كل مسکر خمر.** حيث ان ظاهره ترتيب جميع آثار الخمر على كل مسکر . وفيه ان الخبر ضعيف لضعف عدمة من رواته .

الرابع صدق الخمر على كل مسکر . وقد تقدم ما يتوجده عليه فراجع . فالاظهر جواز المعاملة على المسکر الذي لا يصدق عليه اسم الخمر .

واما الثاني

فعلى القول بجواز المعاملة على غير الخمر من المسکرات جواز المعاملة على الكحول ظاهر - واما على القول بعدم جوازها - فيمكن القول باختصاص الحكم بما كان المطلوب منه الشرب والاسكار - واما الكحول - التي لها منافع اخر كتطهير المقدارات العرفية وقتل الجرائم الهوائية وغير ذلك من المصالح والاغراض النوعية فلا يحرم بيعها .

وذلك اما بناء على كون المدرك التعذر عن الخمر الاجماع وتنقیح المناط فواضح واما بناء على كون المدرك الروايات الخاصة فلا نصرا فيها عنه كما ادعاه المحقق النائيني وهو المتحصل مما ذكرناه طهارة الكحول الصناعية وجواز المعاملة عليها .

الصورة والتصوير

موقف الشريعة المقدسة من التصوير -
 التصوير بغير المحسنة جائز - حكم
 الشريعة في التصوير المتعارف في هذا
 الزمان - التمكين من أخذ الصورة - حكم
 المعاملة الواقعية على الصورة - حكم
 النظر إلى الصورة

الصورة والتصوير

من الامور الشائعة في هذا الزمان - المستحدثة - التصوير بالمجسمة و هو انما يكون بوقف الانسان مثلا في مقابل المكينة العكاسة فيقع ظله على المكينة من جهة كونه حائلا بينها وبين النور - و يثبت فيها لاجل الدواء - ثم يؤخذ الصورة من ذلك الظل المحفوظ هنالك . فلا بد لنا من بيان موقف الشريعة الاسلامية منها - ومن المعاملة الواقعية عليها - و تنجيح الكلام بالتكلف في موارد -

- ١ - في حكم التصوير بغير المجسمة .

- ٢ - على القول بالحرمة في المورد الاول هل ينطبق موضوع الحكم على التصوير المتعارف في هذا الزمان - ام لا -

- ٣ - في انه على القول بالحرمة هل يجوز اقتناها فيصح ايقاع المعاملة عليها - ام لا -

- ٤ - في انه هل يجوز النظر الى الصورة ان لم تكن لمنها امثاله ام لا

موقف الشريعة من التصوير بغير المجسمة

اما المورد الاول - فلا اشكال ولا كلام في حرمة التصوير في الجملة - و في الجواهر - بل الاجماع بقسميه عليه بل المنقول منه مستقىض - و الاقوال في هذه المسألة خمسة .

احد ها حرمة التصوير مطلقا سواء كانت مجسمة ام غير مجسمة - و سواء

اً كانت لذوات الارواح ام غيرها - وعن المختلف نسبة هذا القول الى ابن البراج و ظاهرابي الصلاح .

(ثانية) حرمة تصاوير مطلقا اذا كانت مجسمة - وقد نسب ذلك الى الشيختين - و سلار .

(ثالثها) حرمه تصاوير ذوات الارواح سواء كانت مجسمة ام غيرها - اختاره الشيخ الاعظم ره وافقا لجماعة من الاساطيين على ما نقله عنهم .

(رابعها) حرمة تصاير ذوات الارواح مطلقا وغيرها اذا كانت مجسمة .

(خامسها) حرمة تصاوير ذوات الارواح اذا كانت مجسمة وهذا هو المتفق عليه

بينهم اختاره جمع من الاساطيين من المعاصرین وهمن يقرب عصرنا -
والنصوص الواردة في المقام على طوائف .

١- ما استدل به على حرمة تصاوير مطلقا مجسمة كانت ام غيرها ذوات الارواح او غيرها .

- كخبر-(١) محمد بن مسلم عن امير المؤمنين على عليه السلام قال ايهاكم وعمل الصور فانكم تسألون عنها يوم القيمة .

- وخبر(٢) - الا صبغ بن نباتة عنه عليه السلام من جدد قبرا او مثيل هنالا فقد خرج عن الاسلام .

وخبر(٣) الحضرمي عن الامام الصادق جعل من اكل السحت تصوير التمايل ونحوها غيرها .

اقول ان خبر محمد بن هسلم ضعيف لقاسم بن يحيى - وهو وان كان كثير الرواية
والاصحاب افتوا بمضامين رواياته - والاجلاء كاحمد بن محمد بن عيسى وغيره يرون عنه -
ولم يضعفه شيخ من المشايخ العظام الماهرين باحوال الرجال غير ابن الغضايرى و
العلامة - الا انه لم يوثق بذلك بضميمة تضييف العلمين كاف فى عدم قبول روايته
(مع) انه يمكن ان يقال بعدم العلم بظهور الصورة فيما يشمل غير المجسمة بل
لا يبعد ظهورها فى المجسمة من جهة ان المتعلق صورة الحيوان مثلا - و النقل
غير المجسم دائمًا صورة لجانب من جوانب ذى الصورة و صورة جزء منه لا صورة
حيوان تام .

- واما - خبر الاصبع - فمضارفه الى ضعف سنته لابي الجارود يكون هو وما بمضمونه
من الاخبار مختصة بالمجسمة - لظهور المثال فيه من ناحية ان مثال الشيء عبارة عن
همائله من جميع الجهات الست -
واما خبر الحضرمى فهو ايضا ضعيف لعبد الله بن طلحة - و لعدم ثبوت اعتبار
كتاب الحضرمى .

- مع - انه وما بمضمونه ايضا مختصة بالمجسمة - فان مفادها جعل التمايل وعملها
فمفادها - مفادها تقدمها -

- ٢- ما يكون ظاهر اى حرمة تصاوير اذا كانت مجسمة مطلقا - وهي - النصوص الناهية
عن التمايل - المتقدم بعضها ،
ولكنها ضعيفة السند باجمعها -

- ٣- ما يكون ظاهر اى حرمة تصاوير ذوات الارواح مطلقا -

مثلـ ما(١) رواه الصدوق باسناده عن شعيب بن واقدعن الحسين بن زيدعن الامام الصادق عليه السلام عن آبائـه عليهم السلام في حديث المناهى نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن التصاويرـ وقال من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنا فـ الى ان قالـ ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتمـ

ـ وخبر(٢) سعيدـ عن مولانا الباقر عليه السلام ان الذين يؤذون الله ورسولـ لهم المصورون ويكلـفون يوم القيمة ان ينفخوا فيـها الروح ونحوـهمـ غيرـهماـ
ـ اقولـ اما نصوص نـفحـ الروحـ فـهيـ كما تختصـ بـذـواتـ الـأـروـاحـ منـ جـهـةـ انـ الـظـاهـرـ
ـ منهاـ انـ عـدـمـ الـقـدرـةـ عـلـىـ النـفـخـ فـيـ الصـورـةـ اـنـماـ يـكـونـ لـعـجـزـ النـافـخـ وـ عـلـيـهـ فـلـابـدـ انـ يـكـونـ
ـ المـحـلـ فـيـ نـفـسـهـ قـاـبـلـاـ لـذـلـكـ.

ـ تكونـ مـيـتـةـ بـالـمـجـسـمـةـ منـ جـهـةـ انـ الـظـاهـرـ هـنـهــ حرـمةـ تصـوـيرـ مـاـلوـ نـفـخـ
ـ فـيـ الـرـوـحـ لـصـارـ حـيـوـانـاـ مـتـعـارـفـاـ وـلـاـ يـكـونـ الـمـنـفـخـ فـيـهـ نـاقـصـاـ عـنـ مـشـاـبـهـهـ مـنـ الـمـخـلـوقـاتـ
ـ بـحـسـبـ الشـكـلـ وـالـجـهـةـ الـامـنـ حـيـثـ الرـوـحـ فـيـهـ فـيـهـ بـتـتـمـيمـهـ بـنـفـخـ الرـوـحـ فـيـهـ.
ـ وـاماـ ذـيـلـ خـبـرـ اـبـنـ وـاقـدـ وـنهـىـ انـ يـنـقـشـ ...ـ الـخـ فـهـوـ وـانـ كانـ دـالـاعـلـىـ مـاـذـ كـرـ
ـ الاـنـهـ ضـعـيفـ السـنـدـ لـشـعـيبـ بـنـ وـاقـدـ.

ـ ٤ـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ حـرـمةـ تصـاوـيرـ ذـوـاتـ الـأـرـوـاحـ اـذـاـ كـانـ مـجـسـمـةـ وـ جـوـازـ تصـاوـيرـ
ـ غـيرـ هـامـ طـلـقاـ.

ـ كـصـحـيـحـ (٣) الـبـقـابـقـ عـنـ سـيـدـنـاـ الصـادـقـ عليـهـ السـلامـ فـيـ قولـ اللهـ عـزـوجـلـ يـعـملـونـ

- (١) الوسائلـ الـبـابـ ١٢٢ـ منـ اـبـوـابـ ماـ يـكـتـسبـ بـهـ
- (٢) الوسائلـ الـبـابـ ٣ـ منـ اـبـوـابـ اـحـکـامـ الـمـساـکـنـ
- (٣) الوسائلـ الـبـابـ ١٢٢ـ منـ اـبـوـابـ ماـ يـكـتـسبـ بـهـ - منـ كـتـابـ التـجـارـةـ

له ما يشاء من محاريب و تماثيل - فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر و شبهه . فان ذكر الرجال والنساء فيه انما يكون من باب المثال و يشهد له ذيله .

- وفي صحيح (١) زرارة عن الامام الباقر عليه السلام لا باس بتماثيل الشجر

- وصحيح - (٢) محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيئاً من الحيوان .

فالمتحصل - مماد كرناه ان النصوص التي تكون معتبرة متفقة على حرمة تصاوير ذوات الارواح اذا كانت مجسمة - والطائفة الرابعة تدل على جواز تصوير غيرها فعلى فرض وجود مطلق دال على حرمة التصوير مطلقاً يقييد اطلاقه بها

موقف الشريعة من التصوير المتعارف في هذا الزمان

واما المورد الثاني - فعلى ما اخترناه من جواز التصوير اذا لم تكن مجسمة -

لاشكال في الجواز كما هو واضح - واما - على القول بحرمة تصوير غير ذي الروح و ان لم يكن مجسمـا فقد يقال بجواز اخذ الصورة ايضاً - ومحصل ما ذكره بعض الاساطين فى وجه ذلك وجوه

١- انه ليس ايجاد المchorة المحترمة فان الانسان اذا وقف في مقابل المكينة العاكسة

يقع ظله على المكينة وينتسب فيها لاجل الدواء فيكون صورة لذى ظل

٢- ان لازم القول بحرمة ذلك القول بحرمة النظر الى المرأة اذا افرق في حرمة

التصوير بينبقاء الصورة مدة قليلة او مدة مديدة

٣- انه قد اشتهر انطباع صور الاشياء في شجرة الجوز في بعض الاحيان فهل

يحتمل ان يتقوه احد بحرمة الوقوف في مقابلهافي ذلك الحين واي فرق بينه وبين اخذ الصورة وفي الجميع نظر.

(اما الاول) فلان في اخذ الصورة بال מכينة امرين - الاول - ماذ كره من وقوع الظل على المكينة وأثباته فيها بالدواء - الثاني - اخذ الصورة من ذلك الظل المحفوظ هناكا الاول لا يصدق عليه الصورة وانما هو عكس الصورة ولها لا يحرم - واما الثاني - فهو صورة حقيقة ويصدق على فعله انه ايجاد للصورة.

(واما الثاني) فلانه يمكن ان يقال ان الا بصارليس بالانطباع بل انما هو بخروج الشعاع فيكون المبصر بالفتح الانسان نفسه لا صورته.

(واما الثالث) فلانه على القول بحرمة التصاوير وان لم تكن مجسمة لامانع من الالتزام بحرمة الوقوف في مقابله في ذلك الوقت اختيار ابقصد تحقق الصورة - وان ابيت الا عن عدم حرمتها فليكن ذلك دليلا على ضعف المبني

(فتححصل) انه على القول بحرمة التصوير مطلقا يحرم اخذ الصورة بال مكينة اي العمل الثاني الذي يعمله العكاس - ولكن قد عرفت اختصاص الحرمة بال مجسمة - فلا شکال في الجواز التمهكين من اخذ الصورة

(ثم انه) بناء على ما اخترناه من جواز اخذ الصورة لا شکال في جواز التمهكين منه - واما على القول بعدم الجواز - فهل يجوز التمهكين منه ام لا وجها - اقواهما الاول فان ما يتحقق بالوقوف في مقابل المكينة العكاسة ويبقى بواسطة الدواء انما هو العكس الصورة - و ما يؤخذ من ذلك العكس بالعمل الثاني غير مر بوط به - فلا وجده للقول

بالحرمة نظرا الى ان تتحقق الصورة انما يكون بفعلهما معا (وذعوى) ان الوقوف في مقابل المكينة يكون اعنة على الاثم اذ لو لاذ ذلك لما

تمكّن العكاس من اخذ الصورة فيحرم لهذه الجهة

(مندفعه) بما (١) تقدم من ان الاعانة على الائم في غير الموارد الخاصة التي ليس

المقام منها لادليل على حرمتها.

(مع) ان صدقها على فعل ما يكون من قبيل ايجاد الموضوع محل تامل ومنع

(حكم المعاملة اذا وقوعها على الصورة)

واما المورد الثالث - فعلى ما اخترناه من جواز اخذ الصورة - لا ينبغي التوقف في جواز

ايقاع المعاملة عليها فانه يقتضى العمومات والاطلاقات من الآيات والروايات الواردة

في جواز الاكتساب باى نحو كان الا ما خرج بالدليل .

واما على القول بعدم الجواز - فيمكن الاستدلال لجوازه بوجهين

الوجه الاول

ان التصوير ان فرض كونه حراما الا ان اقتناء الصورة والتزيين بها جائز -

فاذما جاز ذلك كانت الصورة مما لا فائدته ومنفعة محللة فيجوز ايقاع المعاملة عليها - اما

جواز اقتنائها - فيشهد له جملة من النصوص.

- صحيح - (٢) الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام ربما قمت فاصلى وبين يدي

الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا - ظهروره في جواز الاقتناء لا يقبل الانكار ،

- وحمله - على ما اذا كان هناك مانع عن الازالة - خلاف الظاهر قطعا -

- ومرسل - (٣) ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام عن التماشيل تكون

في البساط فتقع عينك عليها وانت تصلى - فقال (ع) ان كان لها عين واحدة - فلا بأس و

ان كان عينان له فلا - فانه ظاهر في ان المنع انما هو لاجل الصلاة وهو يرتفع اذا كانت بعين واحدة - و احتمال - وروده في مقام بيان حكم الصلاة خاصة و انه لا ينافي حرمة الاقتناء . خلاف الظاهر جدا -

- وصحيـح - (١) محمد بن مسلم عن الـاـمام الباقـر عـلـيـهـمـالـكـرـامـاتـ قالـ قالـ لهـ رـجـلـ رـحـمـكـ اللـهـ ماـ هـذـهـ التـمـاثـيلـ التـىـ اـرـاهـاـ فـىـ بـيـوـتـكـ فـقـالـ هـذـاـ لـلـنـسـاءـ اوـ بـيـوـتـ النـسـاءـ وـنـحـوـهـاـ غـيـرـهـاـ -- وـ بـهـذـهـ النـصـوصـ يـصـرـفـ النـصـوصـ (٢) الـظـاهـرـةـ فـىـ الـمنـعـ عـنـ الـاقـتنـاءـ عـنـ ظـاهـرـهـاـ وـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ .

- فـاـذـاـ ثـبـتـ جـواـزـ اـقـتنـائـهـاـ فـهـىـ مـاـ لـهـ مـنـ نـفـعـةـ مـحـلـلـةـ -- فـمـقـضـىـ الـعـمـومـاتـ جـواـزـ اـيقـاعـ الـمـعاـوـضـةـ عـلـيـهـاـ .

الوجه الثاني

ان نصوص اقتناء الوسائل التي فيها الصور - كتبـ - (٣) اـبـيـ بصـيرـ عـنـ اـبـيـ عـدـدـ (عـ) عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا باس به يكون في البيت ونحوه غيره من الاخبار الكثيرة .

تدل على جواز ايقاع المعاوضة فانها تشتري من السوق غالباً

النظر الى الصورة

اما المورد الرابع - وهو انه هل يجوز للرجل ان ينظر الى صورة المرأة التي لا يجوز له النظر اليها نفسها - وللمرأة النظر الى صورة الرجل الذي لا تحل لها النظر اليه - ام لا - فيه اقوال .

(١) الوسائل - الباب ٤ - من ابواب احكام المساكن

(٢) المراوية في الوسائل في البابين وغيرها

(٣) الوسائل - الباب ٤ - من ابواب احكام المساكن -

ثالثها - التفصيل بين كون المنظور اليه يعلم انه صورة شخص معين معروف عند الناظر . و بين كونه صورة لغير معروف فيجوز في الثاني دون الاول .

و قد استدل لعدم الجواز بعموم الاية الشرفية (١) قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم - و قل للمؤمنات يغضبن من ابصارهن فانها مقتضمة للامر بغض البصر ولم يذكر فيها متعلقه ولم يخصه بالنظر الى المرأة نفسها وهذه آية العموم لان حذف المتعلق يفيده العموم فمقتضى الاية الكريمة عدم جواز النظر الى الصورة مطلقا

اقول ان الغض ليس بمعنى ترك النظر بل اصل الغض النقصان يقال غض من صلوته ومن بصره اي يقص - ومنه حديث عمرو بن العاص لمامات عبد الرحمن بن عوف هنيئا لك خرجت من الدنيا بيطننك لم تتغاض عنك بشيء ومنه قوله تعالى - (٢) واغض من صوتك - اي انقص من جهارته

- مع - انه لو سلم كون المراد به في الاية الشرفية ترك النظر - حيث ان في -
كلمة - من - وجوها - كونها لا بدء الغاية - و كونها مزيدة - و كونها للتبعيض -
والاظهار سيما بلاحظة انه لا يجب الغض من كل شيء والالتزام بالتخصيص يوجب تخصيص
الاكثر - هو الاخير - وعليه - فلا بد من التقدير لأنهم قالوا ان من التبعيضية تعرف بان
يكون هناك شيء هو بعض المجرور بمن - اما ظاهرا كما في قوله تعالى (٣)خذ من اموالهم
صدقة او مقدرا - مثل - اخذت من الدراما اي شيئا -

و التقدير في الاية يغضوا من ابصارهم شيئا - وبما ان التبعيض بل حافظ البصر
لامعنى له فلا بد وان يكون باعتبار المبررات -

(١) النور الاية ٣٠

(٢) سورة لقمان الاية ١٩

(٣) سورة التوبه الاية ١٠٣

فالمتحصل من الآية لزوم غض البصر عما يحرم - أو عن بعض الموضع -
ولعله لذلك فسر الآية الشريفة في مجمع البيان - بلزوم الغض عملاً يحل لهم
النظر إليه - ونسب ذلك إلى الأزم المخشنري أيضاً
- فان قيل - ان لازم ذلك اجمال الآية وعدم استفاده شيء منها
- قلنا - ان المتيقن بل الظاهر منها بقرينة ما قبلها من الآيات وما في ذيلها هو
النظر إلى الأجنبية نفسها أو العورة منها - ومن المهمائل
وقد يستدل له بالعلم بعدم الفرق بين النظر إلى المرأة - وصورتها إلا أنها هي بعينها
ـ فالنظر إليها سيان بحسب الارتكاز .
وهذا الوجه ليس بعيداً - سيما فيما تعرف من الأجنبيةات -
ولو لم يتم ذلك أيضاً يتعين الرجوع إلى اصالة البراءة المقتضية لتجاوز النظر مطلقاً.

حق التأليف

حكم الشريعة في منع المؤلف غيره من
 طبع ما ألفه - حقيقة المال - حقيقة
 الاضافة الملكية واقسامها - ومراتبها -
 الانتفاع بالمؤلفات - موقف الشريعة
 من ما طبع ونشر بالارض صاحبه -
 حكم المعاملة على هذا الحق - لا يصح
 جعله مبيعا

حق التاليف

من الموضوعات التي لم تكن في عصر صاحب الشريعة الخالدة وصور الأئمة
عَلِيِّ الْجَمَاهِيرِ و حدثت بذلك - الطبع - اي طبع المؤلفات و نشرها - لا كلام في انه بنفسه
امرأة و في بعض الموارد مطلوب - كما لا كلام في انه اذا تصدى المؤلف للطبع و
بذل ما يتوقف عليه ذلك من المال تكون المطبوعات له .
انما الكلام في موارد -

- فى انه هل للمؤلف منع الغير من طبع ما الفه . فلا يسوق للغير التصدى لذلك مالم ياذن له . ام ليس له ذلك .
- اذا تصدى الغير له بلاذنه بل و هنع منهه هل تكون المطبوعات باجمعها للتصدى للطبع ام للمؤلف شيء منها .

٣- هل للملك أن يعطي هذا الحق بالغير وأخذ بازاته شيئاً لا حكم طبع مالكه الغير

اما المورد الاول - فتنقيح القول فيه يتوقف على بيان امور.

١- بيان حقيقة المال .

٢- بيان الاضافة الملكية واقسامها .

٣- مراتب الملكية .

حقيقة الماء

اما الاول . فقد اشبعنا الكلام فيه في المسألة الثالثة من المسائل المسوقة حديثة

وبينما ان مالية الاشياء تكون على نحوين

الاول ماتكون ماليته ذاتية اى تنتزع من نفس الشيء نظرا الى ان فيه منفعة عائدية الى الانسان ويكون في حدياته مما يميل اليه النوع وينزلون بازائده شيئاً وبعبارة أخرى كونه ذاتي منفعة عائدية الى الانسان.

الثاني ماتكون ماليته اعتبارية وجعلية - كالنقود - ولها اقسام يسمى بها في تلك المسألة .

حقيقة الاضافة الملكية واقسامها

واما الامر الثاني- فحقيقة الملكية هي السلطة والاحاطة ولها اقسام ومراتب

اما اقسامها:

فهي قد تكون اضافة ذاتية تكوينية. وقد تكون عرضية تحصل بالامور الخارجية اما الاولى- فكالاضافة الحاصلة بين الانسان - ونفسه وذاته - واعماله - ونتائج اعماله - فانها مملوكة له بالملكية الذاتية.

والمراد بالذاتي- ما لا يتوقف تتحققه على امر خارجي تكويني او اعتباري- لا الذاتي في باب الكلمات الخمس- وهو الجنس والفصل- ولا الذاتي في باب البرهان وهو ما ينتزع من مقام الذات.

والمراد بالملكية هي السلطة والاحاطة- لا الملكية الاعتبارية والشاهد على كون هذه الاشياء مملوكة بالملكية الذاتية للانسان - السيرة القطعية العقلائية بل الضرورة الوجдан فانها حاكمة بان الانسان مسلط على نفسه وعمله. وبديهى ان الشارع القدس امضى هذه السلطة ولم يمنع الناس عن التصرف الراجح الى انفسهم واعمالهم-

واما الثانية- اي الاضافة العرضية فهى

ربما تكون اضافة اولية استقلالية - اي. اضافة لم تسبق اضافة ذلك المال الى غيره ولا تكون بالاحاطة تبعيتها لغيرها - كالاضافة. الحاصلة بالعمل راوالحيازة او هما معا والاول- كالعمل الذى يعمله الانسان فيحصل منه المال- كما يجعل الخشب سريرا فان الصورة السريرية توجب تحقق اضافة مالية اخرى وراء المالية المترقبة بالخشب وهى انما حصلت بالعمل.

والثانى- كحيازة المباحثات. التى قام بناء العقلاء على كونها مملكة-

والثالث - كمن حاز شجرا او ترابا- يجعله سريرا او كوزا-

وربما تكون اولية تبعية- كالاضافة الحاصلة بين الانسان ونتائج امواله فانها تضاف الى مالك الاصول تتبع ما حصلت منه-

وربما تكون الاضافة ثانوية. وهى على قسمين - قهرية و اختيارية والاول كالاضافة الحاصلة بالأثر

والثانى- كالاضافة الحاصلة بالمعاملات. واما مرادتها - فهى اربع

مراتب الملكية

١- الملكية الحقيقية وهى عبارة عن السلطة التامة بنيحو يكون زمام امر المملك
بيد المالك حدوثا وبقاء وهى مخصوصة بالله تعالى.

٢- الملكية الذاتية. وهى الحاصلة بين الشخص ونفسه وعمله وذمته وقد تقدم بيان المراد بالذاتى والشاهد لثبت هذه الملكية- وهذه المرتبة دون مرتبة الواجهية
الحقيقية المختصة بالله تعالى

٣- الملكية المقولية- وهى عبارة عن الهيئة الحاصلة من التعميم والتعمق وما شاكل

٤- الملكية الاعتبارية وهى التى يعتبرها العقلاء او الشارع لشخص خاص

من جهة المصلحة الداعية الى ذلك -

اذ اتاحت هذه التسهيلات

- اقول - ان من الف شيئاً - يكون ذلك نتيجة اعماله وتفكيره فهو يكترن
مملوكاً له وتحت سلطنته فله منع الغير من التصرف فيه بالطبع والنشر - لأن الناس
مسلطون على اموالهم عرفاً و شرعاً - قال (١) رسول الله عليه السلام ان الناس مسلطون
على اموالهم -

و لا ينوههم ان اندعى ان مجموع مادون بهذا القيد مملوك له لا يجوز التصرف
فيه بغير اذنه حتى يقال ان النظر اليه والاستنساخ منه لا يهدان تصرفاً فيه كي لا يجوز ان -
بل ندعى ان جمع المنشآت والافكار الجديدة وغير الجديدة يكون نتيجة عمل
المؤلف والتصرف فيه عرفاً اى ما يكون بالاستنساخ وتكرير النسخ فلا يجوز ذلك .
فالمحصل ان للمؤلف المنع من ذلك - بل لا يجوز التصرف بلا حراز رضاه -

الانتفاع بالمؤلفات

قد يتوهم - ان لازم ما ذكرناه ان لا يجوز الانتفاع بالكتب المؤلفة والاستفادة منها
ل احد مالم يحرر رضا صاحبه - وهو خلاف السيرة القطعية .
ولكن يتوجه عليه - انه لا اشكال (٢) في حرمة التصرف في مال الغير من دون
رضاه كما يشهد به - قوله عجل الله فرجه في خبر الاحتجاج فلا يحل لاحدان يتصرف

(١) الاحتجاج ص ٢٦٧ - عن الاسد عن الممرى - عنه (ع)

(٢) الوسائل - الباب ٣ - من ابواب مكان المصلى

في مال غيره بغير إذنه -

- وقول - الإمام الصادق عليه السلام في موثق (١) سمعة - فإنه لا يحل دم أمرئ مسلم

ولاماله الابطيبة نفس منه -

وقوله عليه السلام في خبر (٢) تحف العقول ولا يحل لمؤمن مال أخيه الاعن طيب نفسه

وقوله عليه السلام في خبر (٣) غوالى الشائى المسلمين اخ المسلمين لا يحل ماله الاعن طيب نفسه

وقول - الإمام الرضا عليه السلام في خبر (٤) - محمد بن زيد الطبرى في جواب السؤال عن

الاذن في الخمس كتبه إليه - لا يحل مال الامن وجه احله الله تعالى -

فإن الحل في اللغة هو الاطلاق والارسال - وإذا اسند ذلك إلى الاعيان الخارجية

كمافي الروايات وقوله (٥) تعالى - ويحل لهم الطيبات - أريده به الترخيص في الفعل

- وحيث لامعنى لحلية ذلك الا باعتبار ما يناسبه - وفي المقام المناسب هو التصرف كما

صرح به في التوقيع الشريف - فالمراد من الروايات ان الشارع القدس لم يرخص

في التصرف في مال اهريء الابطيب نفسه .

الا انه لا دليل على حرمة الانتفاع مالم يعد تصرف بل الظاهر جوازه كما في

الاستثناء والاصطلاع بنور الغير وناره - و عليه فمجرد الانتفاع بالمؤلفات لا دليل على

عدم جوازه - والمتبوع في صدق التصرف هو العرف - ولاريء في انهم يرون نشر المؤلف

تصرفا فيه - ومطالعة الكتاب لا تعد تصرف الافي الكتاب نفسه -

(١) الوسائل - الباب ٣ - من ابواب مكان المصلى -

(٢) البخاري ج ١ - ص ١٥٤

(٣) المستدرك - ج ١ - ص ٢١٢

(٤) فروع الكافي - ج ١ - ص ٤٢٦

(٥) الاعراف - الآية ١٥٧

حكم الشريعة فيما يطبع ونشر بالارضا صاحبها

واما المورد الثاني - فبعد ما عرفت من ان مجموع ما الف بهذه الصورة نتيجة عمل المؤلف ومملوك له بالملكية الذاتية - اذا طبع الغير ذلك - بما ان هناك مالين احدهما - للمتصدى للطبع وهو واضح - ثانيهما - للمؤلف فان التأليف اوجب تحقق اضافة مالية قائمة بما الف كما تقدم - فلامحالة يشتركان في المطبوعات .

فان قيل - ان المالية صفة وجودية ولا بد لها من محل وما الفلا وجود خارجي

له فان ماله وجود لفظي او كتبى خارجى لا يطبع والمحكى به لا وجود له .

- قلنا - ان المالية كما عرفت لا تكون من المقولات الخارجية بل هي متقومة

برغبة الناس في الشيء رغبة عقلانية .

ولذا يكون الكل في الذمة مالا؛ مع انه لا وجود خارجى له :

وقامت الضرورة والاجماع على ان عمل العبد - وعمل الحر بعد وقوع المعاوضة

عليه مال .

(وبالجملة) ان المالية لامانع من كون محلها كلها عملا غير موجود - فتذهب على هذا - وبعد الطبع ان توافقا على شيء فهو - والا - فيعامل مع ما طبع معاملة المال المشترك ان رضى المؤلف بالنشر . الا . فان كان اذن في الطبع ثم ندم عن النشر فان كان مجرد الازن له ذلك ولكن لا بدوان يغرس ما انفقه المتصدى من المال فان المغرور يرجع الى من غره - وبالافلاشى عليه -

حكم المعاملة على هذا الحق

واما المورد الثالث - فيحيث ان ذلك مال عرفا وشرع اكتفى تقدم فیصح اخذ المال

بازاء اعطائه للغير وهذا واضح بناء على ما تقدم

انما الكلام في اند هل يصح جعله مبيعا ام لا -

والاظهر عدم صحته اذ يعتبر في البيع كون المبيع من الاعيان - والمراد بالعين هو الموجود المتعين الخارجي - و ما لو وجد لكان من المتعينات الخارجية فتشمل الاعيان الخارجية - والكلى المشاع - والكلى في المعين - والكلى الذمي و تخرج

المنفعة و الحق

ويشهد لاعتبار كون المبيع كذلك ان البيع من المفاهيم العرفية والامضاء الشرعي متعلق به - ولعل اختصاص البيع بنقل الا عيان من الامور الواضحة عندهم بحسب المتفاهم العرفي

والظاهر الى هذا نظر الفقهاء قدس الله اسرارهم - حيث استدلوا للاختصاص تارة - بالتبادر .

و اخرى بصحمة سلب البيع عن تمليك المنفعة بعوض

و ثالثة بانصراف الادلة الى ما هو المعهود خارجا من جعل المعرض في البيع عينا لا يقال - ان البيع بحسب مفاهيم اهل هذا الزمان وان اختص بنقل الاعيان الا ان

المعيار هو عرف زمان الشارع القدس .

فانه يندفع ذلك - اولا - انه ان ثبت ذلك في هذا الزمان ينبغي على كونه كذلك في زمانه عليه السلام لاصالة عدم النقل المعتبر عنها - بالاستصحاب الفقهي الذي - على جزئياته بناء العقائد وسيرة العلماء - ولو لا نسد عليهم باب الاجتهاد لعدم احراز كون الروايات

ظاهرة في زمانه عليه السلام في المعانى التي تكون ظاهرة فيها - الآن الابد ذلك

وثانياً ان الشك في شمول البيع لنقل غير العين مانع عن التمسك بعمومات الصحة

ويتعين البناء على الاختصاص لاصالة الفساد

ويؤيد ما اخترناه من الاختصاص - امور:

١- استقرار اصطلاح الفقهاء عليه في تعين الثمن والممتن يعني - انهم اذا ارادوا تمييز البائع عن المشتري - والثمن عن الممتن جعلوا مالك العين بابعا - ومالك الممنوعة مثلا مشتريا -

٢- الاجماع -

٣- انه لا فرق بين الاجارة والبيع الا في ان البيع لنقل الاعيان و الاجارة لنقل المنافع بناء على ما حقق في محله من ان حقيقة الاجارة تميليك الممنوعة بعوض واستدل لعدم الاختصاص بوجهين .

(الاول) ماعن المصباح من تعریف البيع بانه مبادلة مال بمال . وهذا - كما يشمل نقل الاعيان يشمل نقل المنافع .

(وفيه) ما حقق في محله من عدم تمامية تعریف المصباح - وعدم حجيته (الثاني) اطلاق البيع على نقل المنافع في جملة من النصوص (منها) النصوص الدالة على بيع خدمة المدبر - كخبر (١) السكونى عن على امير المؤمنين عليه السلام

قال - باعر رسول الله عليه السلام خدمة المدبر ولم يبع رقبته ونحوه غيره (ومنها) النصوص الدالة على بيع سكنى الدار كموثوق (٢) - اسحاق بن عمارة عن العبد الصالحي عليه السلام عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد اعلم من هضي من آبائه انها ليست لهم ولا يدركون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال عليه السلام ما احب ان يبيع ما ليس له - الى ان قال - يبيع سكنها او مكانها في يده

(١) الوسائل - الباب ٣ - من ابواب التدبير - من كتاب العقق - ج ٣

(٢) الوسائل - الباب ١ - من ابواب عقد البيع - من كتاب التجارة - ج ٢

فيقول أبيع سكنى و تكون في يدك كما هي في يدي قال ~~فليعلم~~ نعم يبيعها على هذا

(و منها) النصوص (١) الواردة في بيع الاراضي الخراجية -

(وفيها) ان الاستعمال اعم من الحقيقة - و اصلة الحقيقة انما يرجع اليها التشخيص

المراد لانه لا يتعين الموضوع له بعد معلومية المراد - فالأظهر هو الاختصاص

وعلى هذا فلا يصح بيع هذا الحق اى جعله مبيعاً -

نعم - يجوز جعله عوضاً . والمصالحة عليه - و هبته . وما شاكل

فالمحصل - جواز اعطاء هذا الحق بالغير - و اخذ شيء بازائه - خاتمة الامر يعتبر ان

لا يكون الاعطاء بعنوان البيع -

حق امتياز نشر الاخبار

موضوع البحث - هل للحكومة منع
الغير من نشر الاخبار المربوطة بها او
بالمملكة - هل لها اعطاء هذا الحق
بالغير ام لا_ ما يأخذة الحكومة باراء هذا
الحق - الاباحة بالغوض - حقيقتها
و الدليل على صحتها - و لزومها -
ما يأخذة الحكومة جريمة

حق امتياز نشر الاخبار

من الموضوعات التي كثرا التساؤل عن حكمها - حق امتياز نشر الاخبار - ولا ادرى يقينا ثبوته خارجا - ولكن المعروف انه ثابت في بعض الاحيان ك ايام الحرب - وقد نقل لي ثقة - انه في زمان كان - ايران فوق بر كان - على اثر مناقشة الحكومة مع شركة البترول الانجليزية الايرانية - دولة داخل الدولة - بل لعلها وحدتها أصبحت الدولة في ايران - وبالطبع مع دولة انكلترا - عن البترول الذي هو عصب الحرب دون نزاع - اعطى الحكومة هذا الحق ببعض المخبرين - واتفق هريرة واحدة ان غير من له الحق خابر خبرا مهما قبل ذلك المخبر اخذت الحكومة جريمة منه و اعطيتها بمن له الحق .

(موضوع البحث)

وكيف كان فموضع البحث انه في بعض الاحيان ك ايام الحرب مثلا ربما يعطي الحكومة امتيازا ببعض المخبرين - وهو كونه اول من يخابر الاخبار المربوطة بهذه الحكومة والمملكة - بحيث اذا اخذ الخبر غيره و خابرته يكون مجرما - و ملزما بدفع مبلغ خاص - وبازاء اعطاء هذا الحق قد يأخذ مبلغا معينا وقد يأخذ امتيازا آخر - وتنقيح القول فيه بالبحث في موارد :

- ١- هل للحكومة منع الغير من نشر الخبر - المربوط بها او المملكة - فلا يسوغ له النشر مع منها - ام لا
- ٢- هل لها اعطاء هذا الحق بالغير ام لا

٣- هل لها اخذ المال بازاء اعطاء هذا الحق ام لا

٤- موقف الشريعة مما ياخذه الحكومة بعنوان الجريمة.

المنع من نشر الخبر

اما المورد الاول - فالحق ان لهذذلك - ويظهر ببيان امور

الاول - ما تقدم في المسألة السابقة - من ان حقيقة الملكية هي السلطنة والاحاطة ولها اقسام ومراتب - وان من اقسامها - الملكية الذاتية . وهي الاضافة الحاصلة بين المالك - ونفسه وذمته - واعماله - ونتائج اعماله - فانها مملوكة له بالملكية الذاتية - ومن هذا القبيل - قوله تعالى حكاية عن نبيه هوسى عليه السلام (١) انى لامالك الانفسى وتقدم ايضاً - ان هذه الملكية دون الملكية الحقيقة المختصة بالله تعالى-

الثانى انه قد تقدم في المسألة الثالثة من الجزء الاول - ان مالية الاشياء تكون

على نحوين .

احدهما ماتكون ماليته ذاتية اي تنتزع من نفس الشيء نظرا الى مافيها من

المنفعة العائدة الى الانسان -

ثانيهما ما تكون ماليته اعتبارية وعملية كالنقود -- ولهذا القسم انواع

يیناهما هناك .

الثالث ان لكل مالك منع غيره من التصرف في ماله - وهذا مضافا الى وضوحه

يیناه في المسألة السابقة .

مالكيـةـ الحـكـومـة

الرابع - ان الحكومة التي تمثل القوة المهيمنة على الامة وهي من الامور

الاعتبارية العقلائية ويعتبرونها لشخص او عدة اشخاص - قابلة ان تكون هي المالكة.

فان الملكية غير المقولية الخارجية والملكية الحقيقة من الاعتباريات والا اعتبار لا يحتاج الى طرف في افق الاعتبار وهو كما يكون عينا خارجية - يمكن ان يكون كليا في الذمة - ويمكن ان يكون اعتباريا - ولذا - ترى افتاء الفقهاء بان الزكاة و ١١ مس - يملكونها طبيعى الفقير والسيد مع انه لم يعتبر وجودهما -

وايضاً لاختلاف في صحة تمليك الكلى الذمى في بيع السلف ونحوه -

(وعليه) فيمكن ان تكون الحكومة وهي الهيئة التي تدبر شأن الامة وتطالب بمصلحتها - المالكة ويكون هي طرف الملكية -

والعقلاء يعتبرونها وشارع الاقسام يردع عن ذلك وهو آية الامضاء

اذا انجلت هذه الامور

- فاعلم - ان الاخبار المهمة المرتبطة بالمملكة والامة لا ريب في ان لها مالية

تستوفي بنشرها - و هي مملوكة بالملكية الذاتية لمن تتجه اليه المسئولية و هي الهيئة التي تمثل القوة المهيمنة المدبرة اشأنها المطالبة بمصلحتها - فلها منع الغير من النصراف فيها بنشرها - فاذ منع ليس لها النشر .

- وبذلك - يظهر الحال في المورد الثاني **وهو اعطاء الحق بالغير** -

فإنه اذا كان ذلك مملوكاً للحكومة - فلها أن ياذن الغير في التصرف والنشر .

ما يأخذها الحكومة باذاء هذا الحق

واما المورد الثالث - فالظاهر حلية ما تأخذنه بازائه - فإنه قد عرفت انه مال عرفا

وشرع افيصح اخذ المال باذاء اعطائه بالغير .

وهل يصح جعله مبيعاً أملاً فيه وجهان - تقد ما في المسألة السابقة وقد مر ان

الأظہر عدم جوازه .

و الظاهر كونه اباحة بعوض - و حيث ان الاباحة بالعوض شایعة في كثير من اعمالنا او معاملاتنا الخارجية - و منها - هذه - فلا بد من تنفيح القول فيها .

الاباحة بالعوض

والكلام فيها في مواضع .

- ١- في حقيقتها - و انه اهل تكون بيعا - او اجرة - او صاحبا - ام معاوضة مستقلة
- ٢- في الدليل على صحتها و نفوذها .
- ٣- في انها لازمة ام جائزة .

اما المورد الاول - فلا ريب في انها ليست تمليكا للعين ولا للمنافع - ولا للانتفاع اما الاولان فواضح - واما الاخير فلان الانتفاع قائم بالمحاب له ومن افعاله فكيف يملكه ولا من قبيل اعطاء حق به فان جواز التصرف من الاحكام التكليفية لامن الحقوق وعلى هذا - فهـى ليست اعطاء شيء بالمحاب له بازاء شيء فلا تكون بيعا .
ولا تكون نقلاللمنافع فلا تكون اجرة .

وليس انشاء للصالح والتسالم على امر كما هو واضح فلا تكون صاحبا - وبعبارة اخرى - ان الصالح ليس هو التسالم على امر والا لازم كون جميع المعاملات صاحبات الصالح المقابل لساير العقود مسامحة عقدية وانشاء للتسالم ومن الواضح انها لا تتطبق على المقام - فيتعين ان تكون معاملة مستقلة .

واما المورد الثاني - فيشهد لصحتها - وجوه .

احدهما آية (١) التجارة عن تراضي . فان التجارة عبارة عن التكسب والاسترباح

(١) النساء - الآية ٢٩ - قال الله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون

تجارة عن تراضي .

الشامل للمقام .

ثانية السيرة العقلائية القائمة على الاباحة بالعوض المسمى كما هو المعهود في اجارة الدكاكين والفنادق وما شاكله - اذا لانسان يستاجر الدكان من مالكه شهر ما ثم لا يبلغ معين - ثم يبنيان على انه كل ما بقى المستاجر يعطى الاجرة بتلك النسبة بل التصرف في الحمامات من هذا القبيل .

وهي بضميمة عدم الردع من الشارع القدس دليل الصحة والنفوذ

و ثالثها قوله (ص) (١) الناس مسلطون على اموالهم

فإن مقتضى عمومه الانواعي - أن للملك التصرف في ماله بجميع انواعه منها
اباحته للغير بالعوض - فالمتحصل أنها صحيحة ونافذة

واما المورد الثالث فيشهد للزومها - قوله (٢) تعالى -- اوفوا بالعقود لا يقال

انه يعارض في طرف الاباحة بعموم دليل السلطنة

فإنه يتوجه عليه - اولاً - ان دليل السلطنة انما يدل على ثبوت السطنة على المال
ولايدل على السلطنة على العقد - واباحة الازمة في المقام انما هي اباحة عقدية
لاباحة مستندة الى الاذن

و ثانياً - ان دلالة الآية الشريفة بالعموم - ودلالة دليل السلطنة بالاطلاق ففي
مورد الاجتماع يقدم الاول .

و ثالثاً - ان الآية تقدم - وعلى فرض التساقط المرجع هو استصحاب الاباحة

فالمحصل - ان الاباحة بالعوض معاوضة مستقلة - صحيحة - لازمة -

(١) البخاري ١ - ص ١٥٤

(٢) المائدة - الآية ١

و هي تطبق على المقام . فان الحكومة تبيح للمخبر نشر الاخبار - بازاء مبلغ توافقا عليه -

ما ياخذه الحكومة جريمة

و اما المورد الرابع - فبعد ما عرفت من انهما - و انه للحكومة - و ان التصرف فيه و استيفاء ماليته انما يكون بالنشر - فلو نشره المخبر بلا اذن من الحكومة بل مع منعها - يكون ضامنا - فما ياخذه بهذا العنوان حلال بلا كلام .

المباراة

الرياضة البدنية - حكم اللعب. حكم
 الملغو - حكم الشريعة في الملوو - المباراة
 بغير عوض حكم المباراة مع العوض
 وضعاً وتکلیفها - ماذا حكم المباراة مع
 الجائزة

المبارأة

من الموضوعات الشائعة في هذا العصر المبارأة باقسامها المختلفة و لها عرض عريض وهي بنفسها وان لم تكن من المستحدثات - ولا تكون وليدة الايام المتأخرة بل هي موجودة من زمن بعيد و لبعض ما هو موجود من زمن بعيد قوانين ونظم خاصة وقد عقد فقهائنا له كتابا - و هو السبق والرماية

الآن اذكر اقسامها الموجودة اليوم كالملاكمة مستحدثات - فيحسن بنا ان نعرض

لحكمها فاقول - ان الكلام يقع في موضع:

١- في الرياضة البدنية

٢- في المبارأة بغير رهان

٣- في المبارأة مع الرهان

٤- في المبارأة مع الجائزة

الرياضة البدنية

اما الاول - فما كان من الرياضة البدنية مؤد يا الى الضرر على النفس بالهلاكة او هلاكة عضو من الاعضاء حرام - لان دفع الضرر واجب عقلا و شرعا - و ما كان منها موجبا لقوة الجسم - او الروح - او قوة الامة الاسلامية حسن و مطلوب - فان الشريعة المقدسة تطلب كثرة قوية ولذلك عنيت بكل ما يكفل للانسان قوة الجسم وقوه الروح و قوه المجتمع - لاحظ الاخبار الواردة في بيان حكمه العبادات - والواردة في بيان حكمه حرمة جملة من المحرمات وكراهة المكرهات - وما ورد في تفسير الآية الشرفية

فأعدوا (١) لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل - وغير ذلك من الآثار
 (وعلى الجملة) أن سعادة الإنسان - وهي - بلوغه منتهى كماله وغاية فعليته بحسب
 نوعه معقودة بقوّة جسمه وروحه - و من الواضح - ان للرياضة البدنية - و الروحية اثراً
 عظيماً في ذلك - كما انه لاشك في مطلوبية القوّة بحسب المجتمع الإسلامي و توقفها
 على جملة من الاعمال - فهي مطلوبة شرعاً
 و اما الرياضات التي لا تقرب عليها هذه الغايات - ولا تكون مضرّة ففيها خلاف
 و الحق ان يقال ان تلك الرياضات على اقسام
 ١- الفعل لغاية الالتزام بلا قصد غاية اخرى و يعبر عنه باللعب
 ٢- الفعل الخالي عن الغاية - و يعبر عنه باللغو
 ٣- الفعل الموجب لاشتغال النفس باللذائذ الشهوية بلا قصد غاية - و يعبر
 عنه باللهو .

حكم اللعب

اما الاول - فقد استدل لحرمة - بالمرسل المروى عن مجتمع البيان - كل لعب
 حرام الابلاة - لعب الرجل بقوسه - و فرسه - و اهله -
 و الظاهران مراده ما (٢) روى عن النبي (ص) في حديث كل اللهو باطل الافى
 ثلاثة في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه و ملاعبةه أمرأته فانهن حق
 (وفيه) او لا انه ضعيف السنن للرفع - و ثانياً انه يدل على ان كل اللهو باطل و
 لا دليل على حرمة الباطل بقول مطلق - اي كل ما هو باطل

(١) الانفال - الآية ٦٠

(٢) الوسائل - الباب ١ - من كتاب السبق والرمادية

حكم اللغو

واما الثاني - فقد استدل لحرمةه بآلية الشرففة (١) واذا مرروا باللغومروا كراما - وبخبر (٢) - الكابلي عن سيد الساجدين (ع) تفسير الذنوب التي تهتك العصم بشرب الخمر واللعبة القمار ونعطي ما يوضح الناس من اللغو والمزاح وذكر عيوب الناس - وبوصية - (٣) النبي (ص) لا يرى ذر ان الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس ليوضح لهم بها فيهم في جهنم ما بين السماء والأرض
وفي الجميع نظر

اما الآية - فلان الظاهر منها ولا اقل من الممحتمل عدم ارادة مطلق اللغوم منها حيث انه ليست الا في مقام بيان ما يترب على التجنب عن المغوفلا يمكن التمسك باطلاها
والمتيقن منها ارادة الغناء

- مع - انه لا ظهور لآلية الا في رجحان التجنب عنه ولا تدل على لزومه
اضف الى ذلك ان الآية في مقام بيان ما يترب على الاعراض عن اللغو وان
الراجح هو المرور باللغو مرور الكرام فسبيل هذه الآية - سبيل - قوله تعالى - (٤)
والذين هم عن المغومعرضون - وقوله تعالى (٥) واد اسمعوا اللغو اعرضوا عنه -
- واما - خبر الكابلي فمضافا الى ضعف سنته لبكر بن عبد الله بن حبيب - وغيره
انه في مقام بيان الذنوب التي يترب عليها هذه المخصوصية وهي هتك العصم
المفروغة ذنبيتها وليس في مقام بيان حرمة اللغو -

(١) الفرقان - الآية ٧١

(٢) الوسائل - الباب ٤١ من ابواب الامر والنهي - من كتاب الامر بالمعروف

(٣) الوسائل - الباب ١٣٧ من ابواب احكام العشرة في السفر و الحضر من كتاب الحج

(٤) المؤمنون - الآية ٣

(٥) القصص - الآية ٥٥

وان شئت قلت ان المستفاد منه حرمة المغو الموجب لهتك عصم الناس كسخرية المؤمن - ولا يستفاد منه حرمة مطلق المغو

واما الخبر - المتضمن لوصيته بكتاب الله فمضافا الى ضعف سنته لا بي الفضل ورجاء وغيرهما ان الظاهر منه انه ربما يتكلم الانسان بكلمة تكون كك لان كل مزاح كك فعل ما شأنه ذلك ما كان من قبيل السخرية والغيبة وما شا كل فالمتحصل - انه لا دليل على حرمتها ايضا .

حكم اللهو

واما الثالث - فلا خلاف بين المسلمين في حرمتها في الجملة بل هي من ضروريات الدين انما الكلام في حرمتها على وجه الاطلاق -

وقد استدل لحرمتها كك بقواعد من النصوص

الاولى مادل (١) على ان اللهو من الكبائر - كخبر - الاعمش - حيث عدمن الكبائر الملاهي التي تصد عن ذكر الله كالغناء - وضرب الاوتار - وحسن - العيوب - الاشتغال بهار اي الملاهي - من الكبائر - بدعوى ان الملاهي جمع الملهى مصدرا - او الملهى وصفاً لا الملهأة آلة لانه لا يناسب التمثيل بالغناء -

وفيه اولا - ان خبر الاعمش ضعيف - لبكر بن عبد الله بن حبيب و غيره . وثانيا - ان الملاهي جمع الملهأة اسم الآلة ولا صارف عن هذا الظهور - بل يؤكده ان الظاهر من المباء في صدرها في الخبر الثاني - الاستعانة - وزيادة كلمة الاستغال قبل كلمة الملاهي (وعليه) فهذه الطائفة تدل على ان استعمال آلات اللهو حرام ولا نزاع في ذلك - ومناسبته مع التمثيل بالغناء في الاول انما هي لاجل ارادة الغناء في آلة اللهو .

(١) الوسائل - باب ٥٤ تعيين الكبائر من جهاد النفس

- مع - ان في خبر الاعمش قيد الملاهي بما يصد عن ذكر الله اي يوجب حالة الاحتياج للنفس كالغناه وشبهه فلا دلالة له على حرمة الملاهو المطلق
- الثانية - النصوص (١) المستفيضة الدالة على حرمة استعمال الملاهو والملاهي**
- كخبر - عن نسبة استعمال الملاهو والغناه ينبع النفاق كما ينبع الماء الزرع .
- و فيه انها تدل على حرمة استعمال آلات الملاهم من المعافر و ما شاكله وهذا من الضروريات ومحل كلامنا حرمة الملاهو بقول مطلق .
- الثالثة - النصوص (٢) الدالة على ان السفر لمصيده الملاهى لا يوجب القصر**
- و حيث لا وجه لوجوب اتمام الصلاة سوى كون السفر معصية فهو بالتزام تدل على حرمة الملاهو .
- و فيه انه لا ملازمة بين وجوب الاتمام و كون السفر معصية بل هو اعم من ذلك
- الرابعة - النصوص (٣) الظاهرة بالظهور البدوي في حرمة الملاهو**
- كخبر - العياشى - كلما الهى عن ذكر الله فهو من الميسر
- و خبرا بي عبادان السماعة في حيز الملاهو والباطل
- و خبر - عبد الاعلى - في رد من زعم ان النبي ﷺ رخص في ان يقال جئناكم
- الخ كذبوا ان الله تعالى يقول لواردنا ان تتخذ لهموا لا تخذنوه من لدنا
- و فيه اولا انه ضعيفة السند
- وثانيا - ان بعضها يدل على حرمة قسم خاص منه - وبعضها يدل على ان ساحتته المقدسة ممنزهة عن الملاهو - وبعضها محمول على الملاهو الموجب لحصول حالة الاحتياج

(١-٣) الوسائل - الباب ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - من ابواب ما يكتسب به

(٢) الوسائل - الباب ٩ - من صلاة المسافر -

للنفس - و بالجملة - بعد التدبر فيها يظهر عدم دلالة شيء منها على حرمة مطلق المهو و ثالثا - انه قامت الضرورة على جواز المهو في الجملة كـاللعب باللحية او السبحة و ماشا كل فعل فرض ظهورها فيما ذكر يتعين حملها على ارادة قسم خاص منه فالمتحصل انه لا دليل على حرمة المهو على وجه الاطلاق

المباراة بغير رهان

ثم انه في الافعال الجائزه - كرمي الحجارة و السير مع السفينة او الطيارة - وماشا كل هن تجوز المباراة والمعاقبة بغير عوض - اما لاشكال في جواز المسابقة في بعض الافعال - انما الكلام في غير ما نص على المجاز فيه كـالمصارعة والمباراة على المراكب و السفن والبقر و الكلاب والطيور ورمي البنادق والوقوف على رجل واحدة - وحفظ الاخبار و الاشعار و الجرى على الاقدام وحمل الاثقال وماشا كل .

و قد استدل بعدم المجاز بوجوه

الاول خبر(١) عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النصال .

بتقرير ان السبق بـسكون الباء مصدر لـكلمة سبقه الى كذا اي تقدمه و غلبها على كذا فالمراد من نفي المشرعية و مقتضى اطلاقه عدم مشروعية المسابقة بغير رهان وفيه (اولا) ان الخبر ضعيف لمعلى بن محمد فتأمل - فانه من مشايخ الاجازة (وثانيا) انه لم يثبت كون السبق بـسكون الباء بل من المحتمل ان يكون بفتحها بل عن الشهيد الثاني انه المشهور - والسبق بالفتح هو العوض والرهن ونفيه ظاهر في ارادة

(١) الوسائل - الباب ٣ - من كتاب السبق والرمادية

فساد المراهنة الظوريه فى نفي استحقاقه - فلا يصح الاستدلال به للإجمال

الثاني اطلاق ادلة القمار لانه مطلق المغالبة ولو بدون العوض

وفيه ان القمار لا يصدق بدون الرهان والمعوض

الثالث مادل على حرمة المهر

وقد تقدم ما فيه - مع - ان المسابقة اذا كانت لغرض عقلائي لا تكون لهوا

فالمحصل انه لا دليل على حرمتها - والاصل يقتضى الجواز

(مع) انه يدل على جوازها - مضافة الى الاصل

السيرة القطعية القائمة من المسلمين على المباراة في عدة امور كالسباحة والمصارعة

والمكتبة والمشاعرة وغيرها

و ما ورد من مصارعة الحسن والحسين عليهما السلام باهـر النبـي (ص) ومـكـاتـبـهـمـا

والتقاطـهـمـاـحـبـ قـلـادـةـ اـمـهـمـاـ

المباراة مع العوض

الموضع الثالث في المراهنة اي المباراة مع العوض - بغير آلات القمار كالمراهنة

على الطيور وعلى الطفارة وعلى نطااح الكباش ومهارشة الديكة وحمل الحجر الثقيل - وما شاكل

والكلام فيه في موردين

١- في صحة المعاملة - واستحقاق العوض وعدمه

٢- في أنها حرام تكليفا - أم جائزه .

ثم ان محل الكلام غير المسابقة في الموارد المنصوصة - واما فيها وهي

النصل - الشامل للسهام والحراب جمع حرابة وهي الآلة - والسيف - وربما

زپـدـالـنشـاـبـ وهـلـ يـذـخـلـ فـيـ الدـبـوـسـ وـالـعـصـاـ وـالـمـرـافـقـ اـذـاجـعـلـ فـيـ رـأـسـهـاـ حـدـيـقـةـ فـيـهـ اـشـكـالـ .

و الخف ويدخل تحته - الابل - والفيلة -

والحافر ويدخل تحته - الخيل - والبغال - والحمير -

فلاشكال ولا خلاف نصا (١) وفتوى في جواز السباق عليها و صحة المعاملة

الواقعة عليها -

وهناك موارد وقع الخلاف فيها - وهى الطيور - والمصارعة -

ومجمل البحث غير هذه الموارد .

وقد استدل لجوازها و صحة المعاملة الواقعة عليها بوجوه .

١- الاية (٢) الشريعة حكایة عن اخوة يوسف عليهما السلام يابانانا نستبق وتركتنا

يوسف عند متاعنا . فانها تدل على مشروعية السباق في شرعهم ويشك في رفع المشروعية

ونسخها والاصل بقائهما -

(وفيه) انه يتوقف على عدم ورود منع من الشارع الالهي ولو بنحو العموم

والاقمع وجود الدليل لا يرجع الى الاصل - وستعرف وجوده

(مع) انه لا يعلم انهم به كانوا يستبقون ولعله كان بما يجوز السباق عليه عندنا

٢- ان مقنضي عموم اوفوا بالعقود - صحة العقد على السباق بكل شيء

(وفيه) مضافا الى توقف الاستدلال به عاي عدم ورود المنع وستعرف وجوده انه

ستعرف صدق القمار عليه الخارج عن عموم اوفوا بالعقود .

٣- ان الحكمة في مشروعية هذه المعاملة في الموارد المنصوصة هي الاستعداد

للحرب والتهيأ له - وتحصيل القوة - ولذا هب بعض الى خروج الفيلة عن تحت ما يسابق

(١) راجع جميع المصادر الفقهية والحديثية

(٢) سورة يوسف - الاية ١٦

به مستدلاً بأنه لا يحصل به الكراش والفر

وذهب بعض إلى جواز المسابقة على الطيور والأقدام والسفن - معللاً - بامكان الاحتياج إلى الطيور في حمل الكتب واستعلام حال العدو وتعارف الحرب على الأقدام كتعارفه بالسفن في البحر.

وعليه فيجوز المسابقة على المراكب وآلات الحرب الحديثة للعلامة المشار إليها أقول إن حكمة الحكم أن ذكرت في الدليل بصورة العلة يتعدى عنها فانها بحسب المتقاهم العرفي تمام الموضوع للحكم فكانه جعل الحكم أولاً على ذلك العنوان العام - والأفهـى حكمة لا يتعدى عنها - والعبرة (ح) بالظهورـى المتبع ظهورـى الدليل فإذا فرضنا اختصاص الدليل بالثلاثة - لا وجه للتعدد عنها

٤- انه روى ان النبي ﷺ سابق عائشة بالقدم مررتين سبق في احدهما وسبق في الأخرى و انه عليه السلام صارع ثلاثة مرات كل مررة على شاة فصرخ خصمه في الثالث وأخذ منه ثلاثة شياة .

(ويرد عليه) انه لم يثبت شيء من ذلك عندها ولم يرد من طرقنا رواية بذلك بل الثابت خلافه - فالمتـحصل انه لا دليل على الجواز - بل يدل على عدم الصحة - وجهـان - الاول - صدق مفهـوم القمار عليه - فإنه الرهن على اللعب باى شيء كان ففى المجمع - اصل القمار الرهن على اللعب بشيء - وفي القاموس تقرـره راهـنه فغلـبه ونحوـه ماعـن لسانـ العرب - وفي المنجد القمار كل لعب يشرط فيه ان يأخذـ الغـالـب من المغلـوب شيئاً كان بالورق او غيرـه

وهذا المفهـوم يصدق على المعاملة المفروضة في المقام ف تكون باطلـة وما يأخذـه الغـالـب من المغلـوب حرام

الوجه الثاني

النصوص الظاهرة في الفساد وحرمة التصرف في الرهن - وهي طوائف

ومنها مادل على نثار الملائكة عند الرهان ولعن صاحبها - ما خالا الحافر والخف والريش والنصل كخبر (١) العلاب بن سيابة عن رسول الله ﷺ - ومرسل (٢) الصدوق وخبر (٣) أبي بصير -
 لكنها باجمعها ضعيفة سندًا - أمًا الأول - فلابن سيابة وأمًا الثاني فللرسال
 وأمًا الثالث فلسعد أن بن هسلم -
 وومنها (٤) ماعن تفسير العياشي من أن الميسر هو التقل الخارج من كل شيء
 وهو ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم -
 ولكنها أيضًا ضعيف لاياسر
 (ومنها) خبر (٥) جابر عن الإمام الباقر ع عن رسول الله ﷺ قيل لهما الميسر
 قال ﷺ كلما تقوه به حتى الكعب والجوز -
 وهو أيضًا ضعيف السنن - لعمرو بن شمر -
 وومنها صحيح (٦) ابن خلاد عن أبي المحسن ع النزد والشطرونج والأربعة عشرة
 بمنزلة واحدة وكل ما قوهر عليه فهو ميسر
 وومنها (٧) خبر اسحق بن عمار عن الإمام الصادق ع عن الصبيان يلعبون بالجوز
 والبيض ويقامرون لا تأك كل منه فانه حرام

(١) الوسائل الباب ٢-٣- من كتاب السبق والرمائية

(٤) الوسائل - الباب ١٣٢ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة

(٥) الوسائل - الباب ٦٣ من أبواب ما يكتسب به

(٦) الوسائل - الباب ١٣٢ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة

(٧) الوسائل - الباب ٦٣ - من أبواب ما يكتسب به

فالمنتَحَصِلُ ممَانٌ كَرْنَاهُ ان المراهنة - والمبارأة مع العوض فاسدة وما يؤخذ حرام

لا يجوز التصرف فيه

ماذا حكم المبارأة مع العوض تكليفيًا

واما المورد الثاني - فيدل على الحرمة ادلة القمار -- واما سائر النصوص

التي استدلنا بها في المورد الاول فهـ ظاهرة في الحكم الوضعي ولا نظر لها الى الحكم التكليفي .

وقد استدل صاحب الجوهر رره لجوازها التكليفي

بصحيح - (٣) محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل آكل وأصحاب لهشة فقال إن أكلتموها فهـ لكم وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه أن ذلك باطل لا شيء في الدـؤ أكلة من الطعام ما قل منه و ما كثـر و منع غرامة فيه .

بدعوى - إنهم ضمن لفساد المراهنة في الطعام خاصة ولو كانت محرمة لردع عنها

ايضاً فيستكشف من عدم الردع الجواز

(وفيـه) ان الظاهر كون الخبر أجنبـياً عن المراهنة بالـأكل وإنما يكون مورداً الخبر

الاباحة المالكية المشروطة بالالتزام بالاعطاء لا الاعطاء

حكم المبارأة مع الجائزة

واما المورد الرابع - وهو ما اذا كانت المبارأة بين الافراد بلا عوض ورهن ولكن

المؤسسة التي هيأت تلك المبارأة او الحكومة تعطى للغالب جائزة ولا تأخذ من المغلوب شيئاً - كما هو المعترف في هذا الرمان في الملاكمـة الشـايـعة في هذا العـصـرـ وغـيرـهـا

(٣) الكافي باب ١٩ نوادر القضاء من ٣٦٤

فالاظهار انه لا اشكال فيها تكليف ولا وضعا الا اذا كان الفعل بنفسه حراما لكونه موجبا لقتل النفس او فساد عضو من الاعضاء كالملائكة - بل هي مرغوب فيها شرعا اذا كانت موجبة لقوة الجسم او الروح او المجتمع فلتدعوا .

١- حرمتها اذا كانت موجبة لقتل النفس او فساد عضو من الاعضاء - وقد مر الوجه

فيه في المقام الاول

٢- عدم حرمتها - اذا لم تكن موجبة لذلك وقد مر الوجه فيه في المقام الثاني -

اذا المفروض ان الجائزة لا تجعل عوضا في تلك المباراة بل هي مجازية -

٣- مطلوبتها شرعا اذا كانت موجبة لقوة الجسم - او الروح - او المجتمع - وقد مر

الوجه فيه في المقام الاول

٤- جواز التصرف في الجائزة وكونها ملائكة - والوجه فيه واضح - فانه لم يجعل

الجائزة في مقابل الفعل بل هي مجازية

وقد وقع الفراغ من جمع هذه المسائل - يوم الرابع من شهر رجب سنة ١٣٨٥ هـ

والله ولی التوفيق وهو حسبي ونعم الوکيل

فهرس الكتاب

العنوان	الصفحة
تقدير واعتذار ورجاء	٣
المقدمة	٤
تحديد النسل وتنظيمه	٢٨٥
نعمة الاولاد اصبحت خطرا	٦
بيان المشكلة	٦
رأي الكنيسة	٧
تحرير محل النزاع	٧
طرق التحديد والتنظيم	٨
الأشياء كلها على الاباحة حتى يثبت الحرمة	٩
تكثير الاولاد في نفسه مطلوب شرعا	١٤
حكم تنظيم النسل	١٦
تحديد النسل من حيث هو ليس بحرام - الا	١٧
حكم اسقاط الحمل	١٩
حكم العزل - من حيث الاباحة والمنع - ومن حيث ثبوت الديمة	٢١
تأخير الازدواج	٢٤
كف النفس عن المراجعة	٢٦
ساير الطرق	٢٧

العنوان	الصفحة
وظيفة ركبان الطيارات	٣٨-٣٩
اذا تحرك الطيارة الى السماء وانتهت الى حد المسافة	٣١
اذا سافر معها من بلدة بعدها زوال الشمس والصلة فيها الى بلدة اخرى قبل الزوال	٣٣
في الفرض اذا لم يصل فيها ماذا وظيفته.	٣٤
اذا سافر معها من بلدة قبل غروب الشمس الى اخرى لم تغرب الشمس فيها	٣٤
اذا صام ثم سار معها الى بلدة بعيدة لم ير فيها الهلال	٣٥
لو اصبح معيناً وسار الى بلدة اهلها صائمون	٣٧
لو اصبح صائمـاًـ وسارت به الطيارة الى حيث عيدوا	٣٧
صلوة وصيام اهل القطبين	٤٣-٤٩
وجوب الصلاة والصيام من ضروريات الدين	٤٠
مواقيت الصلاة والصيام	٤١
الوجوه التي ذكروها في وظيفة ساكني القطبين	٤١
بيان المختار	٤٢
بيع المذيع والتلفزيون	٦٢-٦٥
حكم المعاملة الواقع على المذيع صحة وفسادا	٤٦
ادلة الفساد والجواب عنها	٤٧
حكم المعاملة من حيث الجواز والحرمة	٥٢
هل يعتبر في صحة المعاملة اشتراط المنفعة المحالةـ ام يشترط عدم اشتراط المحرمة	٥٣
حكم بيع ممن يعلم انه ينتفع به في الحرام	٥٦

الصفحة	العنوان
٦٠	التلفزيون
٧٨ - ٦٣	الكحول الصناعية - الآكل
٦٤	اقسامها
٦٤	نجاسة الخمر
٦٩	حكم الشريعة في المسكرات المائية غير الخمر
٧٣	ما استدل به العالمة لطهارة المسكر
٧٤	موقف الشريعة من القسم الاول من الكحول
٧٥	حكم القسم الثاني منها
٧٦	حكم المعاملة الواقعية عليها
٨٩ - ٧٩	الصورة والتصوير
٨٠	موقف الشريعة المقدسة من التصوير
٨١	التصوير بغير المجسمة جائز
٨٣	موقف الشريعة من التصوير المتعارف في هذا الزمان
٨٥	التمكين من اخذ الصورة
٨٦	حكم المعاملة الواقعية على الصورة
٨٧	حكم النظر الى الصورة
٩٠ - ٩١	حق القاليف
٩٢	حكم الشريعة في منع المؤلف غيره من طبع ما ألفه
٩٣	حقيقة المال
٩٣	حقيقة الاضافة الملكية واقسامها ، ومراتبها

الاتفاق بالمؤلفات	٩٥
وقف الشريعة من مطبع ونشر بلا رضا أصحابه	٩٧
حكم المعاملة على هذا الحق	٩٨
لا يصح جعله مبيعا	٩٨
١٠٨ - ١٠٩ حق امتياز نشر الاخبار	
موضوع البحث	١٠٢
هل للحكومة منع الغير من نشر الاخبار المردود	١٠٣
هل لها اعطاء هذا الحق بالغير ام لا	١٠٤
ماتأخذنـه الحكومة بازاء هذا الحق	١٠٤
الاباحة بالغرض - حقيقتها	١٠٥
الدليل على صحتها .. ولزومها	١٠٦
ما يأخذنـه الحكومة جريمة	١٠٧
١٣١ - ١٠٩ المباراة	
الرياضة البدنية	١١٠
حكم اللعب	١١١
وقف الشريعة من اللغو	١١٢
حكم الشريعة في الملهو	١١٣
المباراة بغير عوض	١١٤
حكم المباراة مع العوض وضعا	١١٥
ما زاحكم المباراة مع العوض تكليفا	١١٦
حكم الشريعة في المباراة مع المجازة	١٢٠
	١٢١

وَلِلْمُؤْلَفِ دَامَ ظَلَّهُ الْوَارِفُ

المطبوع

- (١) : فقه الصادق في شرح البصرة ،الجزء الاول والثاني والثالث في ١٣٥٠ صفحة
- (٢) : منهاج الفقاہة في شرح المکاسب الجزء الاول والثاني في ٧٩٢ «
- (٣) القواعد الثلاث (حول قاعدة الفراغ . اصالة الصحة ، قاعدة اليد.
- (٤) : رسالۃ في الجبر والتقویض
- (٥) : فروع العلوم الاجمالی (من محاضرات المؤلف بقلم بعض الافضل)
- (٦) : الاجتهاد و التقليد (« « « «)
- (٧) : المسائل المستحدثة (الجزء الاول والثاني)



وَبَعْضُ مَا هُوَ جَاهِزٌ لِلتَّطْبِعِ :

فقه الصادق ،الجزء الرابع والخامس في الصلة والخمس والزكوة .

منهاج الفقاہة الجزء الثالث والرابع في البيع والخيارات .

حاشية الكفاية في مجلدين

وكتب في : النكاح و الاجارة والصوم .



الجزء الأول

من هذا الكتاب


يشتمل على بحوث فقهية هامة حول :

التقييم الصناعي ، السرفلية ، الاوراق النقدية ، الكمببيالة (سقته)
الحوالة المستحدثة ، التأمين ، الضمان المستحدث ، اعمال البنوك ،
اوراق اليانصيب ، التشريح ، الذبح بالطريق المستحدث ، الشوارع
المفتوحة في الاملاك و المساجد و المقابر ، ترقيع الاحياء باعضاء
الاموات .

صدر هذا الجزء من الكتاب في ١٤٣ صفحه ويطلب من المكتبات



و تصدر في القريب العاجل بعون الله تعالى رسالتنا : « قاعدة
لاضرر » و « اللباس المشكوك فيه » بقلم المؤلف دام ظله الوارف .



Princeton University Library



32101 073411546

P